تحريرًا لقواعد المنطقية * في شرح الرسالة
الشمسية * المشهورُ بقطبي * للحبر الفحول *
العالم المعقول والمنقول * قطب الملة والدّين
تَغَمَّده الله تعالىٰ بغفرانه * قد طُبع بتصحيح
العبدين الافقرين الى الله الكريم * جان علي
وعبد الرحيم بامر السَّميدَع الفائق في الفنون
العربية على الاقران البارع في العلوم
الادبية على الاعيان جناب متى لمزدن
اعلى الله رتبته * في دار الامارة كلكتة

ايام حكومة الامير الافخم * والجلاحل الخضمّ •
النواب ارل مائرا كورنر جنرل بهادر
ادام الله ظلال رافته على مفارق الانام
عام خمسة عشر و ثمانى مائة بعد الالف
من الاعوام المسيحيّة * مطابقًا لسنة ثلثين
بعد الالف والمائتين من هجرة النبى صلى الله
عليه و سلّم تسليما *

بسم الله الرحمن الرحيم

انّ ابهى دُرَرٍ تُنظم ببَنان البيان * وازهر زَهْرٍ تُنثر في اردان الاذهان * حمدُ مُبدعٍ أنطق الموجودات بآيات وُجُوب وجوده * وشكرُ مُنْعِمٍ أُغْرِقَ المخلوقات في بحار افضاله وجُوده * تلألأ في ظُلَم الليالي انوارُ حكمته الباهرة * واستنار على صَفَحات الايام آثارُ سلطنته القاهرة * نحمده على ما اَوْلانا من آلاءٍ ازهرت رياضُها * ونشكرُه على ما اعطانا من نَعْماءَ

اترعت

أترعت حياضها * ونسأله أن يفيض علينا من زلال
هدايته * ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته *
أن يخصص رسوله محمدا اشرف البريات
بافضل الصلوات * وآله المنتجبين وأصحابه
المنتخبين باكمل التحيات * وبعد فقد طال الحاح
المشتغلين علي * والمترددين الي * أن اشرح
الرسالة الشمسيه * وابين فيه القواعد المنطقيه *
ظنا منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا * واستمطروا
سحابا ماطرا * ولم ازل أدافع قوما منهم بعد
قوم * وأسوف الامر من يوم الى يوم * لاشتغال بال
قد استولى علي سلطانه * واختلال حال قد تبين
لدي برهانه * إلا أنهم كلما ازددت مطلا
وتسويفا * ازدادوا حثا وتشويقا * فلم أجد بدا

من اسعافهم بما اقترحوا * وايصالهم الى غاية
ما التمسوا * فوجّهت ركابَ النظر الى مقاصد
مسائلها * وسحبْتُ مطارف البيان في مسالك
دلائلها * وشرحتُها شرحا كشفَ الاصداف عن وجوه
فرائد فوائدها * وناطَ اللآلي على معاقد قواعدها *
وضممتُ اليها من الابحاث الشريفه * والنُّكت
اللطيفه * ما خلَت عنه * ولا بدَّ منه * بعبارات
رائقة تسابق معانيها الاذهان * وتقريرات شائقة
تُعجب استماعها الآذان * وسمّيته بتحرير القواعد
المنطقيه في شرح الرسالة الشمسيه * وخدمتُ
به عاليَ حضرة من خصّه الله تعالى بالنّفس القُدسية
والرياسة الانسيه * وجعله بحيث يتصاعد
بتصاعُد رتبته مراتب الدنيا والدين * ويتطاطأ

دون

دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين * وهو المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الوزراء في العالم * صاحب السيف والقلم * سبّاق الغايات في نصب رايات السعادات * البالغ في اشاعة العدل باقصى النهايات * ناظورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة * اللائح من غرّته الغرّاء لوائح السعادة الابديه * الفائح من همّته العليا روائح العناية السرمدية * ممهّد قواعد الملّة الربّانيّة * موسّس مباني الدّولة السلطانيه * العالي عنان الجلال رايات اقباله * التالي لسان الاقبال آيات جلاله * ظل الله على العالمين * ملجأ الافاضل والعالمين * شرف الحق والدولة والدين * رشيد الاسلام مرشد المسلمين * امير احمد * نظم *

الله لقّبه من عنده شرفا * لانه شرّفت دينَ الهدى

شيمُه * ان الامارة باهت اذ به نُسبت * والحمد

حمّد لمّا اشتقّ منه سمُه * لازال اعلامُ العدل

في ايام دولته عاليه * وقيمة العلم من آثار تربيته

غاليه * وايا ديه على اهل الحق فائضه * واعاديه

من بين الخلق غائضه * وهو الذي عمّ اهل

الزمان * بافاضة العدل والاحسان * وخصّ

العلماء من بينهم بفوا ضل متواليه * وفضائل

غير متناهيه * ورفع لاهل العلم مراتب الكمال *

ونصب لارباب الذين مناصب الاجلال *

وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال *

حتى جُلب الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل

مرمى سحيق * ووجّه تلقاء مدين دولته مطايا

الا

الآمال من كل فجّ عميق * اللهم كما أيّدته لاعلاء
كلمتك فايّده * وكما نوّرت خلده لنظم مصالح
خلقك فخلّده * نظم * من قال آمين أبقى الله
مهجته * فان هذا دعاء يشمل البشرا * فان وقع
في حيز القبول * فهو غاية المقصود ونهاية المامول *
والله اسال ان يوفقني للصدق والصواب *
ويجنّبني عن الخطل والاضطراب * انه ولي
التوفيق * وبيده ازمّة التحقيق *

* قال *

ورتّبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل *
ومتوكلا على وجود مالمفيض الخير والعدل *
انه خير موفّق ومعين * اما المقدمة ففيها

بحثان * الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة

اليه * العلم اما تصوّر فقط وهو حصول صورة الشيء

في العقل او تصوّر معه حكم وهو اسناد امر الى آخر

ايجابا او سلبًا ويقال للمجموع تصديق *

اقول

الرسالة مرتبة على مقدّمة وثلث مقالات

وخاتمه * اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان

الحاجة اليه وموضوعه * واما المقالات فاولها

في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة

في القياس * واما الخاتمة ففي موادّ الاقيسة

واجزاء العلوم * وانما رتبها عليها لان ما يجب

ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه

اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني

فاما

فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة
الاولى اوعن المركبات فلا تخلو اما ان يكون البحث
فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو
المقالة الثانية اوعن المركبات التي هي مقاصد
بالذات فلا تخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث
الصورة وهو المقالة الثالثة اومن حيث المادة وهو
الخاتمة * والمراد بالمقدمة هٰهنا ما يتوقف عليه
الشروع في العلم * ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم
لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه
النفس نحو المجهول المطلق * وفيه نظر لان قوله
الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور
بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لابد من تصوره

برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه
فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم
منه طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك لو لم يكن
العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع * فالاولى
ان يقال لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع
فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة
منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من
اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة في سلوكه * واما على بيان الحاجة
اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا * واما على بيان موضوعه فلان تمايز
العلوم

العلوم بحسب تمايز الموضوعات فانّ علم الفقه
مثلا انّما يُمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لانّ
علم الفقه ما يبحث فيه عن افعال المكلّفين من
حيث انها تُحلّ وتُحرم وتُصحّ وتُفسد وعلم اصول
الفقه ما يبحث فيه عن الادلّة السمعية من حيث
انّها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلمّا كان لهذا
موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين
منفردا كلٌّ منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع
في العلم انّ موضوعه ايّ شيءٍ هو لم يتميّز العلم
المطلوب عنده عن الآخر ولم يكن له في طلبه بصيرة *
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى
معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدّر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقفه

بيان الحاجة اليه عليه فقال العلم اما تصور فقط اي
تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا
عليه بانه كاتب او ليس بكاتب* اما التصور
فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا
الانسان الا ان يرتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة
الشيء في المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل
المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل
المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة
الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور لانه
لما

لما ذكر التصوّر فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور

المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق

مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي

هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود

الى مطلق التصور او الى التصور فقط ولا جائز

ان يعود الي التصور فقط لصدق حصول صورة

الشئ في العقل على التصور الذي معه حكم

فلوكان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول

غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى لمطلق التصور

دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ في العقل

تعريفا له *وانما عرّف مطلق التصور دون التصور فقط

مع ان المقام يقتضي تعريفه تنبيها على ان التصور

كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق

اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور * واما الحكم
فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان
واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او
رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا
ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة
ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة
اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك
الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب
المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة
اليه

اليه هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشك في النسبة اوتوهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل مالم يحصل الحكم * وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا * فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون —

التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا
على راي الامام * واما على راي الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط * والفرق بينهما من وجوه * احدها
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب
على راي الامام * وثانيها ان تصور الطرفين شرط
التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل
فيه على قوله * وثالثها ان الحكم نفس التصديق
على زعمهم وجزؤه على زعمه * واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق
وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين * الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء
قسيما

قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم و
التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل
في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ
قسيما له وهو الامر الاول * وان كان عبارة
عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل
في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشئ قسما منه وهو الامر الثاني *
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والتصديق كما فعله
المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة
عن التصور مع الحكم وقوله التصور مع الحكم قسم

من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك
وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فمسلم
لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل
التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما
له * والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني
مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عني به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم وان عني به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق
لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان
التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم
معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار
الحكم

الحكم وتقدمه في التصديق وانه محال * وجوابه
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني * والحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا هو نفس العلم والتصور اما ان يعتبر
بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط
لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا
بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال

قال

ولیس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا

شيئاً ولا نظرياً والا الدار اوتسلسل

اقول

العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل * وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن يمكن

يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لاتستلزم الحصول * والصواب ان يقال لو كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر * ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل * والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف

آ على ب او بالعكس او بمراتب كما يتوقف آ على ب و ب على ج و ج على آ

والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله * اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور * واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ

على

على حصول ب وحصول ب على حصول
ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول ا وحصول ا سابقا على
حصول ب والسابق على السابق على الشي
سابق على ذلك الشي فيكون ب حاصلا قبل
حصوله وانه محال* واما بطريق التسلسل فلان
حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال
والموقوف على المحال محال * فان قلت
ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له
انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية
دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق

التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على
حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور
الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات
ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة
مع المطلوب بل يكون السابق معد الوجود
اللاحق *وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في
ازمنة غير متناهية فمسلم لكنا لانسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة
فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة
غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني
على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة
قال

قال

بل البعض من كل منهما بديهي والبعض
نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس
بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في
مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتسابات النظريات من الضروريات
والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر

اقول

لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات

بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات
بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام
منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين
الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من
البديهي بطريق الفكر لان من علم لزوم امر
لامر آخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين
السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم
العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل
النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من
العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر
والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول
كما

كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد
عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن
منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق
بان العالم محدث فوسطنا المتغير بين طرفى
المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير
محدث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم*
والترتيب فى اللغة جعل كل شئ في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور
ههنا مافوق الواحد وكذلك كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن* وانما اعتبرت

الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين

قصاً عدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل

فهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات

والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في

التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون

في اليقينيات يكون ايضا في الظنيات وفي الجهليات *

اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما

ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر

منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم

فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما قيل العالم

مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم

فالعالم قديم * لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة

فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق

علي

على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز
عن استعمال الالفاظ المشتركة * لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا
قامت قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي لانه لم يفسره في هذا
الكتاب الابه * وانما اعتبر الجهل في المطلوب
حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون
تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه
من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فاكتسابه من الامور التصديقية * ومن لطائف

هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذلابد لكل ترتيب من مرتب وهو ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير* وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم فمن

واحد

واحد يتادّى فكره الي التصديق بحدوث العالم
وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد
يناقض نفسه بحسب وقتين فقد يفكّر ويؤدي
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيؤديه في
الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا
بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون
كل فكر صوابا فمسّت الحاجة الى قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية
والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق
حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب
واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون
هو المنطق * وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية

انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي
الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب
في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة
المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة
علة الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان
علة لب و ب علة لج كان ا علة لج لكن
بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء
آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه
الصادر عنها وهي من العلة البعيدة والقانون هو
امر

امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف
احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه
امر كلي منطبق على جزئياته يتعرف احكام
جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا
ضرب زيد * وانما كان المنطق آلة لانه واسطة
بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في
الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما
اذا عرفنا ان السالبة الكلية الضرورية تنعكس
الى سالبة دائمة كلية عرفنا منه ان قولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة تنعكس الى قولنا
لا شئ من الحجر بانسان دائما * وانما قال تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ لان المنطق ليس نفسه

تعصم عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ أصلا و
ليس كذلك فانه ربما يخطأ لإهماله الآلة هذا مفهوم
التعريف وأمّا احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس
والقانونية بمنزلة الفصل تخرج الآلات
الجزئية لارباب الصّناعات وقوله تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم
القانونية التي لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان
هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه
لان الذاتي للشيء ما يكون له في نفسه والآلية
للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من
العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق
العصمة عن الخطأ وغاية الشيء تكون خارجة عنه

والتعريف

والتعريف بالخارج رسم * وههنا فائدة جليلة وهي ان
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها
فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل
فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم
بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا
صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير
ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع
في كل علم رسمه لا حده * فان قلت العلم بالمسائل
التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور
لا يستفاد من التصديق * فنقول العلم هو التصديقات
بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل

تحصيل العلم بالمطلوب لكن تصوّر العلم المطلوب به

بحدّه يتوقف على تصور تلك التصديقات

لا على نفس تلك التصديقات فالتصور غير

مستفاد الا من التصور *

قال

وليس كله بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا

والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه

نظري يستفاد منه *

اقول

هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها

ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلّمه بيان

الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا

فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا

نظري

نظري يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب
او يتسلسل وهما محالان * لا يقال لا نسلم لزوم
الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته
الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع * لانا
نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا
فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها
والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي
على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم * وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا
والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا
والا لزم الدور والتسلسل كما ذكره المعترض
بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض

الآخر كسبيّ كباقي الاشكال والبعض الكسبيّ

انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور

ولا التسلسل * واعلم ان هٰهنا مقامين الاول

الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى

تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا

اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق

وهو لا ينا قض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج

الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه

اولكونه معلوما وتكون الحاجة ماسة الى نفسه

في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض

المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة

على سبيل الممانعة *

قال

قال

البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو
اي لذاته اولما يساويه أولجزئه وموضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي
يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
تصوري اوتصديقي ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الي التصور ككونها كلية او جزئية
وذاتية اوعرضية وجنسا اوفصلا ومن حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
ككونها قضية او عكس قضية اونقيض قضية
واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات

اقول

قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام
وجب اولاً تعريف مطلق موضوع العلم حتى تحصل
لك معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم
ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن
الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله
من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو
فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب
والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشي لما هو
هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او تلحق الشي لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة كونه حيوانا او تلحقه بواسطة امر خارج
عنه

عنه مساوٍ له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب * والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان
ما يعرض الشيء فاما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض
اما مساوٍ له او اعم منه او اخص منه او مباين
له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض
والعارض لجزئه والعارض لمساويه تسمى اعراضاً
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض
للذات فظاهر واما العارض للجزء فلانه داخل
في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند
الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستنداً الى ذات المعروض
والعارض مستند الى المساوي والمستند الى

المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون
العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من
الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص
من الحيوان والعارض بسبب المبائن كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار وهي مبائنة للماء تسمى
اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى
ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن
عوارضه التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا
تمهد

نمهّد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات
التصوريّة والتصديقيه لان المنطقي يبحث عن
اعراضها الذاتية ومايبحث في العلم عن اعراضه
الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات
التصورية والتصديقية موضوع المنطق * وانما
قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري
وتصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من
حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى
مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة نحو العالم متغيّر وكل متغير

حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل

الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها * وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها *

قال

وقد جرت العادة بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد

فيه من تصور المحكوم عليه بذاته او بامر صادق

عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم

ممن جهل احد هذه الامور*

اقول

قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال

المجهولات والمجهول اما تصوري اوتصديقي

فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور

واما في الموصل الى التصديق وقد جرت

العادة اي عادة المنطقيين بان يسمّوا الموصل

الى التصور قولاً شارحا اما كونه قولا فلأنه

في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه

شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء

والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك

به

به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعاليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه

يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته
او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور الحكم للعلم الاولي لامتناع الحكم ممن
جهل احد هذه التصورات * وفي هذا الكلام قد نبه
على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد انه
يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها
كما نحكم على واجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى
شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان
الحكم

الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام * والثانية
ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على
معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية
المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك
النسبة اوانتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه
لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية
وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع
النسبة تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان
كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين
لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان

النسبة واقعة اوليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف له على تصور ذلك الادراك * فان قلت
هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال
الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر
عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول
الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق
موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه
للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء
التصديق على اربعة * فنقول قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم
جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع
النسبة

النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على
اربعة وهو مصرح بخلافه * قال الامام في الملخص
كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات تصور
المحكوم عليه وبه والحكم * قيل فرق ما بين قوله
وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور
لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه
قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه ان يكون
تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ
يكون تصورا * وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان
معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم
تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل
احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه

الامور على هذا الظهر الفساد من وجه آخر وهو ان
اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم
عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا
ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم
يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك*

قال

واما المقالات فثلث الاولى في المفردات
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ*
دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان و
بتوسطه

بتوسطه لما خرج عنه التزام كى لا لته على
قابل العلم وصنعة الكتابة *

اقول

لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ
فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية
ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل
الي التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا
لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني
واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا
بالغرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها
من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام في
الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به

العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدالّ والثاني هو المدلول والدالّ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لاتخلو اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبعية كدلالة أَخْ أَخْ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له * اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ * والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه

معناه .

لمعناه للعلم بوضعه وهى اما مطابقة او تضمن
او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب
الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول
اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له
او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على
معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لانه
موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه
بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان
على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى

دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة
الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان
دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق
وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه * اما
تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق
اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له
داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام
فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه
الموضوع

الموضوع له بل على الخارج اللازم له * وانما قيّد
حدود الدّلالات بتوسّط الوضع لانه لولم تقيّد به
لانتقض حدّ بعض الدلالات ببعضها وذلك
لجواز أن يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو
سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وأن يكون اللفظ
مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم وللضوء فيتصوّر من ذلك صور
اربع * الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام * والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص *
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم
الذي هو الملزوم * والرابعة ان يطلق ويعنى به

الضوء اللازم واذا تحقق هذه الصور فنقول لولم
يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به
الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا
يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت
تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع

موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء
وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان
الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى
الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به
خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة
اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان
اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع
للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع
اللفظ للجرم الملزوم له * وكذا لو لم يقيد حد دلالة

التضمن بذلك القيد لا نتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنها لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع

واذا

واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه *

قال

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارجي بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج

أقول

لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة

على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما لمسمّى اللفظ بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره فانه لولم يتحقق هذا الشرط
لا متنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن
دالاّ عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب
الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع
بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر
الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا
يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني وهو كون الامر
الخار

الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه فيه شرط لانه لو كان اللزوم الخارجي
شرطالم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر
دلالة التزامية لان العمى عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في
الخارج * فان قلت البصر جزء مفهوم العمى
فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن *
نقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمه *

قال

والمطابقة لاتستلزم التضمن كما في البسائط
واما استلزامها للالتزام فغير متيقن لان وجود
لازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير
معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فلا
يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع
من حيث انه تابع بدون المتبوع *

اقول

اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع
بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لاتستلزم
التضمن اى ليس متى تحقق المطابقة تحقق
التضمن

التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا
لان البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على
ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من
تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث
يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون
من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه * وزعم
الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها
واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على

الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام * وجوابه انالانسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا التزام *وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق

والفرق بينهما ظاهر * واما هما اي التضمن
والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لايوجدان
الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه
تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها
تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس
والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد
الا معها * وفي هذا البيان نظر لان التابع في
الصغرى ان قيّد بالحيثية منعناها وان لم يقيّد
بها لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن
ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط
نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من

حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو
غير مطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم من الدليل *

قال

والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء
معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد *

اقول

اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه اولا فان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب
كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على
رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصودة
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى

رامى الحجارة فلابد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه
دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء
المعنى المقصود وان يكون دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا
يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له
جزء لكن لادلالة له على معنى كزيد وما يكون
له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزءا
كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكن ليس
جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما
يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية

الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم
الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست بمقصودة في حالة العلمية بل
ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة * والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء
او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء
دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى
المقصود من اللفظ او كان له جزء دال على جزء
المعنى

المعني المقصود من اللفظ ولم يكن دلالته
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة *
فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلِمَ أَخَّره
وضعا ومخالفة الوضع الطبعَ في قوة الخطأ عند
المحصّلين * فنقول للمفرد والمركب اعتباران
احدهما بحسب الذات وهوماصدق عليه المفرد
من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم
وهوما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان
له مفهوما وهو شيءٌ له الكتابة وذاتا وهو ماصدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم
بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعا ان
ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم
ولكن تاخيره هٰهنا في التعريف والتعريف

ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان
عنيتم به ان مفهوم المفرد مقدم على مفهوم
المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود
في التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد في
التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها
بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء
معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه
فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام في التركيب
والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين
موضوعين

موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لاجزء له
وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى
له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى
اللفظ لادلالة له على جزء المعنى الالتزامى *
وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون اللفظ
بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس
الي المعنى التضمني او الالتزامى مفردا ولما
جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله
المطابقى قبل العلمية يكون مركبا وبعدها
يكون مفردا فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى
المطابقى والتضمنى اوالالتزامى والاولى

ان يقال التركيب والافراد بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمن فلانه
اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل
على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء له واما
في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء
المعنى المطابقي لامتناع تحقق الالتزام بدون
المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى
التضمني او الالتزامي كما في المثالين
المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد

والتر

والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد
اولوية اعتبار المطابقة في مورد القسمة والوجه
الاول ان تمّ افاد وجوب الاعتبار *

قال

وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على
زمان معيّن من الازمنة الثلثة فهو الكلمة
وان لم يدل فهو الاسم

اقول

اللفظ المفرد اما اداة اوكلمة او اسم لانه اما ان
يصلح لان يخبر به وحده اولا يصلح فان لم يصلح
لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وانما ذكر
مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان

لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به فى
قولنا زيد فى الدار حصل اوحاصل ولا مدخل
لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن
لايصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في
قولنا زيد لاحجر هو لاحجر ولاله دخل فى الاخبار به
ولعلك تقول الافعال الناقصة لاتصلح لان تخبر بها
وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لابعد في
ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية
وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما فى
الباب ان اصطلاحهم لايطابق اصطلاح النحاة
وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث
المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند
تغائر جهتي البحثين لايلزم تطابق الاصطلاحين

وان

وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته
وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة
كضرب يضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم
كزيد وعمرو والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف
مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج
ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره
ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح
والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها
وجواهرها لا بهيآتها بخلاف الكلمات فان
دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان

اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب
وطلب * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على
الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
جزؤها دالا على جزء معناها * فنقول المعنى
من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة
مسموعة وهي الالفاظ وحروف مثل زيد قائم
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم
التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة
لا دخل له في الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة
لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح * ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها

مع

مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح

كانّها لما دلّت على الزمان وهو متجدد و

متصرّم تكلم الخاطر بتغيّر معناها واما بالاسم

فلانه على مرتبة من سائر الالفاظ فيكون

مشتملا على معنى السموّ وهو العلوّ * ا

قال ـ

وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا اوكثيرا فان

كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى

علما والا فمتواطيا ان استوت افراده الذهنية

والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا

ان كان حصوله في البعض اولى واقدم من الآخر

كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وانكان

الثاني فانكان وضعه لتلك المعاني على السويّة

فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظاً منقولاً عرفياً ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعياً ان كان هو الشرع كالصلواة والصوم واصطلاحياً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازاً كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع *

اقول

هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحداً او كثيراً

فان

بان كان الاول اي ان كان معناه واجدا فاما

ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يقال

على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة

لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا

في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان

يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده

فلا يخلوا ما ان يكون حصوله في افراده الذهنية

او الخارجية على السوية اولا فان تساوت الافراد

الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى

متواطيا لان افراده متوافقة في معناه من التواطؤ

وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له

افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس

لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية

وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله فى بعضها
اولى اواقدم اواشد من البعض الاخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك
بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها
كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو
ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على
حصوله في البعض الآخر كالوجود ايضا فان
حصوله فى الواجب قبل حصوله في الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول
معناه في بعضها اشد من حصوله في البعض
الآخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب اشد
منه في الممكن لان آثار الوجود في الواجب
اكثر

اكثر كما ان اثرا لبياض وهو تفريق البصر
في بياض الثلج اكثر مما هو في بياض العاج واذ ما
سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل
معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه
ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطٍ لتوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهمه انه
مشترك كانه لفظ له معانٍ كالعين فالناظر فيه
يشكك هل هو متواطٍ او مشترك فلهذا سمي
بهذا الاسم * وان كان الثاني اي ان كان المعنى
كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان
كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى
ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل
فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني

على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى
يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين
تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب والركبة على السواء وان تخلل
بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله
في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا
لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون
منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى
الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع
النية واما غير الشرع فهو اما العرف العام فهو
المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة

اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف
العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال
والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار واما
اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما
صدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحويون
الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن
باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار
فكالدوران فانه اسم للحركة في السكك
ثم نقله المناظر الى ترتب الاثر على ماله صلوح
العلية مرة بعد اخرى وان لم يترك معناه الاول بل
يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل
في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل

فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانهٔ وضع
اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع
لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعمالهٔ في
الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق
المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلانٌ الامرَ اي
اثبتهٔ اومن حققته اذاكنت منه على يقين فاذا
كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلى فهو شيٌ
مثبتٌ في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز
فلانه من جاز الشيَ يجوزه اذا تعداه واذا
استعمل اللفظ في المعنى المجازي جاز مكانَهٔ
الاول وموضوعه الاصلي *

قال

وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له
ان

ان توافقا في المعنى و مباين له ان اختلفا فيه *

اقول

ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه
و بالنظر الى نفس معناه و هذا تقسيم اللفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه
الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى
اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى
اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر
فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان
مترادفان أخذا من الترادف الذي هو ركوب
احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث
والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له

وّ اللفظان مترادفتين لان المباينة المفارقة
ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا
فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس* ومن الناس
من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف
والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على
ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم
بدون العكس*

قال :

واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت
عليه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق
والكذب

والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل

فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية

فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت

ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي

التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه

التمني والترجي والتعجب والنداء والقسم

واما غير تام فهو اما تقييدي كالحيوان

الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم

واداة او كلمة واداة *

اقول

لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع في المركب

واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان

يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة

تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره
المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقي المخاطب
منتظرا الان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف
ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت
عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام
والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر
او لا يحتمل فهو الانشاء * فان قيل الخبر اما ان
يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع
لم يحتمل الصدق فلا خبر داخلٌ في الحد * فقد
يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلةُ
بمعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب

فكل

فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر
كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال
لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق
وما كذب * والحق في الجواب ان المراد احتمال
الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك
ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم
اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل
الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود
يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحاصل
التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق
والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو
الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة

وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان
قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع
فهو سؤال ودعاء * وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا
بالوضع فان قولنا كُتب عليكم الصيام واطلب
منك الفعل وان دلّ على طلب الفعل لكنه
ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب
الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه
ينبّه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء والتعجب *
ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن
القسمة

القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من
التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لاتنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك
لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي
تحت الامر بناء على ان الترك هو كفّ النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا
ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان
لا يدل على شئ بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو
اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام
او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان
كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب

الترك اى عدم الفعل اويكون مع التساوي وهو الالتماس اومع الخضوع وهو السؤال * واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق اولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة اوكلمة واداة *

قال

الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكليّ ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض *

اقول

المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازا

بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي
المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل
مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلّي
لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث
انه متصور مانعا عن وقوع الشركة فيه اي عن
اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون
فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو
الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره
عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة
من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان
فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من

صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيده بنفس التصور لان من الكليات
ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي
لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع
من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية
الى دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء
واللاامكان واللاوجود فانها تمنع ان تصدق
على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر
الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد
الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها
بل من

بل من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذ الم
يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم
يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا
يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي فلا يكون
جامعا * وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان
الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد
وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء
للحيوان فيكون ذلك الجزئي كلا والكلي جزءا
وكلية الشئ انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون
ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى
الكل كلي وكذلك جزئية الشئ انما هي
بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء

والمنسوب الى الجزء جزئيّ واعلم ان الكلية والجزئيّة انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فتمدّ ؤنسمّى كليّة وجزئيّة بالعرض تسمية الدال باسم المدلول *

قال

والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات اوداخلا فيها اوخارجا عنها والاول هوالنوع سواء كان متعدد الاشخاص وهوالمقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان اوغير متعدد الاشخاص وهوالمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد اوعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو *

اقول

اقول

اذك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية وهى لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلى اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها اوداخلا فيها اوخارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج غرضيا وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج * فالاول اي الكلى الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهى لا تزيد على

الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها
يمتاز شخص عن شخص ثم النوع لا يخلو اما ان
يكون متعدد الاشخاص في الخارج اولا يكون
فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معًا لان السوال بما هو عن الشئ انما يطلب به
تمام ماهيته وحقيقته فان كان سوالا عن شئ
واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان
جمع بين شيئين او اشياء في السوال كان طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون
بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع
متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام
ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد

مثلا

مثلا بماهو كان المقول في الجواب الانسان لانه
تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد
وعمرو بماهما كان الجواب الانسان ايضا لانه
كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم يكون
مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية
معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل يختص
نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا
في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان
السائل بماهو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام
الماهية المختصة به ولا فرد آخر له في الخارج حتى
يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال
حتى يكون الجواب تمام الماهية المشتركة
واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج

كان مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في
جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد
في جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد
النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين
ليدخل فيه نوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين
بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج
الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو * وهنالك نظر وهو ان احد
الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر
مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا

لان

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء
كانوا موجودين في الخارج اولم يكونوا فيلزم
ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان
النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول
على كثيرين موجودين في الذهن وان كان
المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان
يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ
الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه
ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وحينئذ يكون كل
نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا والمصنف رحمه الله لما اعتبر
النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج
قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية معا
والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج
عن هذا الفن بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام
يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارج
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو
بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد
بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع وهو
فاسد لان الحد من اقسام المركبات وقد جعله
من اقسام النوع الذي هو من اقسام المفرد *

قال

وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك
بينها

بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة ويُسمّى جنسا
ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو*

اقول

الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون
والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا يكون
وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء
مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء
او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك

بين الانسان والفرس اذ لاجزء مشترك بينهما
الا هو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وكل
منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس
الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما
يكون تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل
على الكل * وربما يقال المراد بتمام المشترك
بينهما مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان
فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس
والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين
الانسان والفرس وهو منتقض بالاجناس
البسيطة كالجوهر لانه جنس عال لا يكون له
جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة

فعبار

فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع
الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية انكان تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان
جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ماهو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية
وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء فاذا أفرد
الماهية بالسوال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون
مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام
الماهية المختصة والجزء لايكون تمام الماهية
المختصة اذ هو ما يتركب الشئ عنه وعن غيره

فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط ولا يعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية
الانسان وبين نوع آخر كالفرس مثلا حتى
اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان وان افرد الانسان بالسوال لم يصلح
للجواب الحيوان لان تمام ماهيته هو الحيوان
الناطق لا الحيوان فقط * ورسموه بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين
جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه
مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين
بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين
متفقين

متقفين بالحقائق ويقولنا في جواب ما هو

الكليات النواقي *

قال

وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

مايشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل

مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان

وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها

فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون هناك

جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي

بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا

بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيدا

بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس *

اقول

القوم قد رتبوا الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها
تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس الانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس
للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان
الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق
جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين
الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام
الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس

مختلفة

مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على
صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
مايشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها
وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب
كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع
المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في
ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض
الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات
والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب
عنه وعن جميع المشاركات النباتية لا

المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن
المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون
هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاثة
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس
اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو
جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا
بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم
النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع
وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد
الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب
البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل
مرتبة

مرتبة من البعد جواب اخر *

قال

وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع آخر فلابد ان لايكون مشتركا اصلا ويكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له والالكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس
وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في
جنس او وجود فكان فصلا *

اقول

هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهوان جزء

الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع مّا يكون فصلاً وذلك لان احدا لامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما
ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع
مّا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين
فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان
لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون
مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه
فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام
المشترك او اخصّ منه او اعم منه او مساويا له لا
جائز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء
المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ
مباينا

مباينا له ولا اخصّ لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعمّ لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعمّ من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مّا من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بازائها

والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني
الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لوكان
بعض تمام المشترك بين الماهية وبين النوع
الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا
فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية
او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساوله والاول
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من
الدليل

الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لوكان
تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر
الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد
من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون
مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا
لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك
جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية
لانه لما ميز الجنس عن جميع الماهيات وجميع

اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا
للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز
الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف
كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو يميز الماهية
عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما
قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس
الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا
عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية
فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم فالماهية
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن
المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل

من

من ان يكون لها مشتركات في الوجود والشيئية وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها * ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما ولم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا * لا يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء

ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل * لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث *

قال

ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود *

اقول

ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب عنه بانه ناطق او حساس

لان

لان السوال باي شئ هو انما يطلب به ما يميز
الشئ في الجمله فكل ما يميزه يصلح للجواب *
ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا
يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس
يقالان في جواب ماهو لا في جواب اي شئ هو
والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً وبقولنا في
جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة
للشئ لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه *
فان قلت السائل باي شئ هو ان طلب مميز الشئ
عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل

الانسان لانه لايميزه عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او
عن بعضها فالجنس مميز الشئ عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن
الحد * فنقول لا يكتفى في جواب اي شئ هو
في جوهره بالتمييز في الجملة بل لابد معه من
ان لا يكون تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر
فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله
ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب
ماهو ويكون مميزا للشئ في الجملة فلو فرضنا
ماهية ما تتركب من امرين متساويين او امور
متساوية كماهية الجنس العالي والفصل الاخير
كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا
جوهريا

جوهريا عما يشاركها في الوجود * واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا *

قال

والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان *

اقول

الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او عن
المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن
مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته
في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للانسان
فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي
وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز في
الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس محقق
الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما
يمكن ان يستدل على ابطاله بان يقال لو تركبت

ماهية

ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان
لا يحتاج احدهما الى الآخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم
الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان
متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس
اولى من احتياج الآخر اليه * اويقال لو تركب
جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا لزم تقوم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وانه
محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع
تركب الشئ من نفسه وغيره او خارجا عنه

فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا
لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء
الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه
محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح
الاذكياء*

قال

واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو
اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون
لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بيّن
وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بيّن وهو الذي يفتقر

جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي

الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث* وقد يقال البين

على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره

والاول اعمّ والعرض المفارق اما سريع الزوال

كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال

كالشيب والشباب*

اقول

الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن

الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم

كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة

بالفعل للانسان* واللازم اما لازم للوجود كالسواد

للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لانّ

ماهيته الانسان ولوكان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم
للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت
ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها*
لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية *
لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه

عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان مايمتنع انفكاكه
عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني
لازم الماهيّة والاول لازم الوجود فمورد القسمة
متناول لقسميه ولو قال اللازم مايمتنع انفكاكه
عن الشئ لم يرد السوال * ثم لازم الماهية اما
بين اوغير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من
تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين
جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة

بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث مساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط * وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في

فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين
وغيره لوجود قسم ثالث * وقد يقال البين على اللازم
الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين
ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه
ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى
تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور
الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور
واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب
والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ وما لا
يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى
ينحصر فى سريع الانفكاك وبطئه لجواز ان لا يمتنع

انفكاكه عن الشيء وبدونه *

قال

وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد
حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا
فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة
بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا
فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام *

اقول

الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما
او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد

بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص
بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيرها وترسم الخاصة بانها
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة على ما مرّ غير مرّة وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان
على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع
والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس

لان قوله على ما تحققه في امرتي * وانما كانت هذه
التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها بحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها
الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور
اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت
اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فتكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب
ذكر التعريف الذي هو اعم * وفي تمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك
والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في
حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو
حمل

حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو

والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد

الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق

او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان

الكليات منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل

وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس

ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا

عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام

المشترك بين الماهية ونوع آخر وهو الجنس اولا

يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان

اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض

العام * واعلم ان المصنف رحمه الله قسم الكلي

الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلى سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصلح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمسة *

قال

الفصل الثالث في مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الاول الكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارى عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالبارى تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما

متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة *

اقول

قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي و امكان وجوده شيء لا يقتضيه مفهوم الكلي بل اذا

جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه
فالكلي اذا انسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون
موجودا في الخارج اولا والثاني كالعنقاء والاول
اما ان يكون متعددا لافراد في الخارج اولا يكون
متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع
امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس
وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما
ان تكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكوا

كالكواكب السيارة فانه كلى منحصر فى الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض *

قال

الثانى اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلى الطبيعى موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الاخيران ففي وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق *

اقول

اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي

انما

انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي لكونه
كليا فيه مساهلة لان الكلية انما هي مبدأه والثالث
كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص
بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر
الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا
الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع
منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل
وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا
الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي
الطبيعي واما الكليان الاخيران اي الكلي المنطقي و
الكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر

فى ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر *

قال

الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على ما صدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس *

اقول

اقول

النسب بين الكليين منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق والعام والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا انسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد اولم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لايصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلوا اما ان يصدق كل منهما على كل ماصدق عليه الآخر او لا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ماصدق عليه الآخر

من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ماصدق
عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان
بانسان وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص
من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم
يصدق احدهما على كل ماصدق عليه الآخر كان
هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية مايصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما
يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما
يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان
بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
الجماد

الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا
للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان
كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع
التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي
الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة
كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة
جزئية * وانما اعتبر النسب بين الكليين لان
المفهومين اما كليان اوجزئيان اوكلي وجزئي
والنسب الاربع لا تتحقق في القسمين الاخيرين
اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متبائنين واما

الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له *

قال

ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك

لصدق

لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل
الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين
نقيضهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين
عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلى
بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا
المتبائنين متبائنان تباينا جزئيا لانهما ان لم
يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباين كلى وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس
كان بينهما تباين جزئى ضرورة صدق احد
المتبائنين مع نقيض الآخر فقط فالتباين
الجزئى لازم جزما *

اقول

لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في

بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين

متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين

على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب

احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض

الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق

عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد

المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو يستلزم

صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلا

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق

لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق

فيكون بعض اللا انسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان

وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص

من

من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق على نقيض الاعم وليس كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص على كل ماصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لاحيوان لاانسان والالكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لولم يصدق قولنا ليس كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال

فليس كل لا انسان لا حيوانا والا لكان كل لا انسان
لا حيوانا وينعكس الى قولنا كل حيوان انسان او نقول
ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو
كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف
او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص
تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض
الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مصادرة
على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه
ليس بين نقيضهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من
وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه متحقق

بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص ولبل بين
نقيضهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق
العموم من وجه بينها فلانهما يتصادقان في آخص
آخر او يصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص او بالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللا
انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق
بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان يصدق
بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ واحد
فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي
لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من
المفهومين بدون الآخر في الجملة فمرجعه الى

سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلى الى
سالبتين كليتين والتباين الجزئى اما عموم من
وجه او تباين كلى لان المفهومين اذا لم يتصادقا
فى بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين
الكلي لايلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون
بينهما عموم اصلا * فان قلت الحكم بان الاعم
من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا
باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين
نقيضيهما عموم من وجه * فنقول المراد به انه
ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم

لا فاد

لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المورد
في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي فتحقق
العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره
النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم
ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين
اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الآخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا يعني
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا
على شئ كاللا انسان واللافرس الصادقين على الحمار
اولا يصدقا على شئ كاللا وجود واللاعدم فلاشئ

ومما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وايّاً ماكان يتحقق التباين الجزئى بينهما
اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا كان بينهما تباين
كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا واما اذا صدقا
على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد
من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق
كل واحد من نقيضهما بدون الآخر فالتباين
الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن هٰهنا ما لا
يحتاج اليه وترك ما يحتاج الى ذكره اما الاول
فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لاطائل تحته واما الثانى فلانه
وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين
مع نقيض الآخر لان التباين الجزئى بين النقيضين

صدق

صدق كل واحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر فانه يصدق في العموم مطلقا
صدق احدهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق
احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من
النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه
وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة
بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر
لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر
حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات
مستدرك *

قال

الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت اعم

ويسمى الجزئى الاضافى وهو اعم من الاول لان كل
جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهية المعرّاة
عن المشخصات واما الثانى فلجواز كون الجزئى
الاضافى كليا وامتناع كون الجزئى الحقيقى كذلك*

اقول

الجزئى مقول بالاشتراك على المعنى المذكور
ويسمّى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى
حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلى
الحقيقى وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان
جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلى الاضافي
وهو الاعم من شيء وفى تعريف الجزئى الاضافي
نظر

نظر لانه والكلى الاضافى متضائفان لان معنى
الجزئى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى
العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد
المتضائفين لا يجوز ان يذكر فى تعريف
المتضائف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله
لا معه وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف
بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من
شئ وهواي الجزئي الاضافي اعم من الجزئى الحقيقى
يعنى ان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج
تحت الماهية المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا
زيدا عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا

بقيت الماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون
جزئيا اضافيا * وهذا منقوض بواجب الوجود
فانه تشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية
والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال
وان كان تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون
واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر
فى الحكمة ان تشخص الواجب عينه واما الثانى
فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه
الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان
يكون كليا مندرجا تحت كلى آخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا *
قال

قال

الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي *

اقول

النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة الواحدة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية

يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان
حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان
وبهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة
الى مافوقه فالماهية منزّلة منزله الجنس ولابد
من ترك لفظ الكل لما سمعت فى بحث الجزئى
وذكر الكلى لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها بدون
ذكره * فان قلت الماهية هى الصورة المعقولة
من الشئ والصور العقلية كليات فذكرها يغنى
عن ذكر الكلى * فنقول الماهية ليس مفهومها
مفهوم الكلى غاية ما فى الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة فى الحدود وقوله فى
جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب
ماهو

ماهو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولاان سلسلة
الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات
عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع
وفوقها الاجناس فاذا حمل كليات مرتبة على شيء
واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل
السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
اوعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا اوليا يحترز
به عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول
الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل

النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا *

قال

ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له *

اقول

اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي

الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية
فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع آخر
اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع
اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق
وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه
اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم
من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل
والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم
النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل
كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث
النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم
النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع

المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد قيل في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد * وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع او لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع وذلك ظاهر *

قال

ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس

الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط
فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل
ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له *

اقول

كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة
كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب
الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس
العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس
المتوسط كالجسم النامي والجسم المطلق او مباينا
للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى مراتب

الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد يمثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس * لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر

الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على
تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا
يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا
فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم
يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لايكون جنسا
لا يكون جنسا مفردا * لانا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل
بمجرد الفرض سواء طابق الواقع اولم يطابقه *

قال

والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع
المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص

مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل *

اقول

لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي فرد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل

كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع
حقيقية وليست انواعاً اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت
جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بيّن
ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر
وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو*

قال

وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان

او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السوال بماهو عن الانسان وانكان
مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو
كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
الدال عليها الحيوان بالتضمن *

اقول

المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية
المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بماهو فاجيب بالحيوان الناطق فانه
يدل على ماهية الانسان بالمطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة اي
بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق
ماهو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء

بجزء مجموع معنى الحيوان الناطق المقول فى
جواب السوال بماهو عن الانسان وهو مذكور
بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمي
واقعا في طريق ماهو لان المقول فى جواب ماهو
هو طريق ماهو وهو واقع فيه وانكان مذكورا
في جواب ماهو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه
بالتضمن يسمّى داخلا في جواب ماهو كمفهوم
الجسم اوالنامي اوالحسّاس اوالمتحرك بالارادة
فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول فى جواب
ماهو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال
عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فى جواب
ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ماهو بمعنى انه لايذكر في جواب ماهو

لفظ يدل على الماهية المسئول عنها وعلى اجزائها بالالتزام اصطلاحا *

قال

والجنس العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى *

اقول

الفصل

الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس
ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اي
داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه
مقسّم له اي محصّل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نُسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته
واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم
من الحيوان فاذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي
يجوز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب
من امرين متساويين يساويانه ويميزانه عن
مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لابد ان يكون
لها جنس وقد سلف ذلك ولا يجب ان يكون له

اي الجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون
تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس
مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما
الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس
لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى
ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته
انواع والالم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها
انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس العالى
فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم
للسافل

للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع
مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع
مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين
السافل والعالي فرق * وانما قال من غير عكس
كلي لان بعض مقوم السافل مقوم العالي وهو مقوم
العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم
العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع
وكلما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه
فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم
للعالي مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم
للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس
جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل

وهو مقسم المسائل *

قال

الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشئ هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم والخصوص *

اقول

قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح

هو

فتوا المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصوراً لشئ او
امتيازه عن كل ماعداه وليس المراد بتصور الشئ
تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص
منه معرفاً لانه يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ
بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ماعداه
مستدركاً لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك
الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره
مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او
امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة
الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما
ان يكون نفس المعرف او غيره لاجائز ان يكون

نفس المعرَّف اوجوب ان يكون المعرِّف معلوما
قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان
يكون غير المعرَّف ولا يخلو اما ان يكون مساوياله
او اعمّ منه او اخصّ منه او مباينا له لاسبيل
الى انه اعم من المعرَّف لانه قاصر عن افادة
التعريف فان المقصود من التعريف اما تصورُ
حقيقة المعرَّف او امتيازه عن جميع ما عداه
والاعم من الشيء لايفيد شيئا منهما ولا الى انه
اخصّ لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام
وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا
شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل
شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا

ولا ينعكس وما يكون بشروطه ومعاندانه اكثر

يكون وقوعه في العقل اقل وماهو اقل وجودا

في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد

ان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين

لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع

قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه

في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف

مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ماصدق

عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس*

وماقد وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون

جامعاً ومانعا اومطّردا ومنعكسا راجع الى

ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف

متنا ولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث

لا يشذ منهما فرد وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرّف ومعنى المنع ان يكون بحيث لايدخل فيه شئ من اغيار المعرّف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرّف وجد المعرّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرّف انتفى المعرّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرّف صدق عليه المعرّف فكلما لم يصدق عليه المعرّف لم يصدق عليه المعرّف وبالعكس *

قال

ويسمى

ويسمى حداتاما ان كان بالجنس والفصل القريبين

وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به

وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب

والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها

وبالجنس البعيد *

اقول

المعرّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص

فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس

والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان

الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو

لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار

الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات

فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل

القريب وحده اوبه وبالجنس البعيد كتعريف
الانسان بالناطق اوبالجسم الناطق اما انه حدّ فلما
ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب
والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم
فلانّ رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو اثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر
واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع
فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم
الناقص ما يكون بالخاصة وحدها اوبها وبالجنس
البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك
اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف
بعض اجزاء الرسم التام عنه * لا يقال ههنا اقسام

اخر

أخرو هي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع
الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول لانها لم
يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما
التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد
شيأ منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل والخاصة
واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه
يفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم
الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
افاده مع شئ آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة
ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان
كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع
الذاتيات فهو الحد التام او ببعضها فهو الحد الناقص
وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس

القريب والخاصة فهو الرسم التام او بغير ذلك فهو الرسم الناقص *

قال

ويجب الاحتراز عن تعريف الشى بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع

السامع بكونه مفوتاً للغرض *

اقول

اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها

وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف

الشي بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون

العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما

مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون

فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن

علم احدهما علم الآخر ومن جهل احدهما جهل

الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان

معرفة المعرِّف علة لمعرفة المعرَّف والعلة مقدمة

على المعلول ومنها تعريف الشي بما هو يتوقف

معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرحاً

واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر
في الكتاب واما الاخلال اللفظية فانما يتصور اذا
حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى
ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ
الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق
الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان
الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم
وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل
لفهم المعنى المقصود نعم لوكان للسامع علم
بالالفاظ الوحشية اوكان هناك قرينة دالة على
المراد جاز استعمالها فيه *

قال

المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة
وثلثة فصول * اما المقدمة ففى تعريف القضية
واقسامها الاوّلية * القضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب وهى حملية ان
انحلّت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد
ليس بعالم وشرطية ان لم تنحلّ *

اقول

لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع فى
مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان
ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما
المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاوّلية
اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية

تنقسم اولاً الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولاضرورية مثلاً والشرطية الى لزومية
واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام
القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان
الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي
اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة
او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة
جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح
ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل يخرج
الا

الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر
والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية
اوشرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين
او لم ينحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة
على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من
القضية مايدل على الارتباط الحكمي فانكان
طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم
فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم
واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر
كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو
الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى
وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية

الثانية بقى زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهى شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهى اما واو بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين * فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا * فنقول المراد

با لمفرد

بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي
يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها
ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول
الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن
ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه
القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية او تلك
القضية وهي ليست بالفاظ مفردة لكن بقي ههنا
شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها
لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر
عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا

وملزوم لذلك وذلك معاند لذلك فلو كان المراد بالمفرد
اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن
التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان
كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو
المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه
ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم
فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم
به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا
فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية
لا تتركب من القضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجتها

اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا

الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب

ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس

طالعة خرج من ان تكون قضية تحتمل الصدق

والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة

من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر

فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين

لا عند التركيب ولا عند التحليل *

قال

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق

قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان

هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم

فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب
معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فرد او ليس اما ان يكون هذا
الانسان كاتبا او اسود

اقول

الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير
اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على
تقرير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة
سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد
فان

فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هى التى يحكم فيها
بالتنافى بين القضيتين اما فى الصدق والكذب
معا اى بانهما لاتصدقان ولاتكذبان معاً او فى
الصدق فقط اى بانهما لاتصدقان ولكنهما قد
تكذبان او فى الكذب فقط اى بانهما لاتكذبان
وربما تصدقان او بنفيه اى بسلب ذلك التنافى فان
حكم فيها بالتنافى فهى منفصلة موجبة اما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة فى الصدق والكذب معا سميت
بمنفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد
لايصدقان معا ولايكذبان معا واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة فى الصدق فقط فهى مانعة الجمع

كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان
قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان
الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا
فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان
والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد
يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها
بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم
بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق

فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة
مانعة الخلو كقولنا ليس اما أن يكون هذا
الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون
الاجتماع* لا يقال السوالب الحملية والمتصلة
والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيه الحمل
والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة
ومنفصلة لانها ما ثبت فيه الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب
الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق

على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف * لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعنى الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد *

قال

الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث

البحث الأَوَّلُ في اَجْزائها واَقْسامها والحملية انما

انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية واللفظ الدالّ عليها يسمّى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها فالقضية حينئذ تسمّى ثنائية*

اقول

لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدّمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء

والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ
ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى
نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول
ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها
يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية
الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم * فان
قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا
وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول
فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة اولا
وقوعها ولابد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب

والسلب جزءاً آخر فليدلّ عليها ايضا بلفظ آخر
والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ * فنقول المراد الثاني
وكانّ قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه
فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم تكن
رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي
مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع
النسبة دال على النسبة ايضا فالجزءان من القضية
يتادّيان بعبارة واحدة ولهذا أُخذ اجزءا واحدا
حتى ينحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها
تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب
الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية

وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر *

قال

قال

وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال
ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا الانسان ليس بحجر*

اقول

هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية
التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان
فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان
حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى
الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان
ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه
اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة
التى فيها لا يصح بها ان يقال الانسان حجر وكذلك
اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة
والنسبة التى فيها ليست نسبة بحيث يصح ان
يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم
فى القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع
ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع
النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر *

قال

وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت
مخصو

مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها
كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ
الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي
اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد
فهي كلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل
نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بجماد وان بين
فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد منه انسان واما سالبة وسورها ليس كل
وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان
انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان
ليس بانسان *

اقول

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اولا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذه من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد

يحصر

يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد
الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها
محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة
اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على
بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان
الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة
وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء او لا واحد من الناس بحجر واذا كان الحكم
فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها
بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد

من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان اوواحد
من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس
بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا *
والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من
ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي
بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون
معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت
الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو
رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي
بالالتزام

بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب
الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض
وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي
جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم
ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه
فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم
ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن
البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب
الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص
باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن

البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو
السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض
الآخر اولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام
في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان
ذلك الامر اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب
الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي *وبعبارة
اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع
الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم
يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف *واما ان ليس
بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس
بانسان

بانسان اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه

الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان

للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو

السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب

الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن

بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب

للكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين

الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان

ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض

غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن

مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي

فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم

فكذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه

السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه * وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان هو ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع *

قال :

وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك

لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر
والانسان ليس في خسر

أقول

مما مر من انه ان بين في القضية كمية افراد الموضوع
واما اذا لم تبين فلا تخلو اما ان تصلح القضية لان
تصدق كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم فيها
على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم
تصلح لان تصدق كلية او جزئية سميت طبيعية لان
الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس
على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد
بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون

كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على
افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر
فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في
اربعة اقسام ولك ان تقول في التقسيم موضوع
الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي
شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها
على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من
الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي
الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد
فاما ان يبين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي
المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة وقال
الموضوع

الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان
كليا فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة وشنع المتاخرون عليه لعدم
الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام
في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق
عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار بان يتناول
المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها *

قال [illegible]

وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس *

اقول

المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه
متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس
فانّه إذا صدق قولنا الإنسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت
المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد
الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع
فاما إن يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على
بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض
الافراد وهو الجزئى واما بالعكس فلأنه متى صدق
الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد
مطلقا وهو المهملة *

قال

البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب تستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج *

اقول

قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمّى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمّى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتّى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع

محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا
كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيتهما رفع توهم
الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب
الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة
دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم
القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج
و ب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة
لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض
كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات
الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد فقالوا
الجنس كذا والنوع كذا ولم يشيروا الى مادة

من

من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متنا ولا لجميع
طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن
قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل
ج ب فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته
والاخر ماصدق عليه ج من الافراد فليس معناه
ان مفهوم ج هو مفهوم ب والالكان ج و ب
لفظين مترادفين فلا يكون حمل فى المعنى بل فى
اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من
الافراد فهو ب * فان قلت كما ان لج اعتبارين
كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وماصدق
عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول
ماصدق عليه ب لا مفهومه كما ان الموضوع
كذلك * فنقول ماصدق عليه الموضوع بعينه ماصدق

عليه المحمول فلوكان المحمول ماصدق عليه
ب لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة
ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية
ولم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد ظهران معنى
القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم
ب لاماصدق عليه ب *لايقال اذا قلنا كل
ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب
اوغيره فان كان عين مفهومه يلزم ماذكرتم من
ان الحمل لايكون مفيدا وانكان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الآخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس
ما يباين هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل
محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشئ
بنفسه وانه محال * وللسايل ان يعود ويقول
لانه

لاندعى الايجاب بل انما ان الحمل ليس بمفيد
وانه ليس بممكن وصدق السالبة لاينافى كذب
سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان
مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحال حمل
ب على ج بهو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه
محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك
لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق
عليه ب ويجوز صدق الامور المتغائرة بحسب
المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى
ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع
وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه
حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان
قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان

فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده وقد يكون جزء الها كقولنا كل حيوان
حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء لها وقد
يكون خارجا عنها كقولنا كل ماشٍ حيوان فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم
الماشي خارج عن ماهيتها ثم محصل مفهوم القضية
يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي
والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء ذات
الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول
عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراده
مطلقا

مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان نوعا او ما
يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية
والنوعية ان كان جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك
كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم
من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماشي
كذا فالحكم على زيد وعمرو وبكر وغيرها من اشخاص
الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض
الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده* ومن
الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية
بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من

اشخاصها بعد اذلا وجود لها الا في ضمن شخص من
اشخاصها اما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده ج ما امكن
ان يصدق عليه ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا
عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان
ذلك الصدق في الماضي او في الحاضر او في
المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ما امكن
ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب
الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب
الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد
في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف

واما

واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد
يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على
ما سيجئ في بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة
وتسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية
المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج
وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد
الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم
فيه ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج فقط
بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا
فالحكم فيه ليس على افراده الموجودة بل على

افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان * وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا اما الموجبة فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار * لا يقال هب ان ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لانسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فان الحكم في

لقضية

القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان *لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فلما فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شئ من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا

لا شئ مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذى ليس ب فى الايجاب و ج الذي
ب فى السلب وان كان فردا لج لكنه يجوز ان
يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو
وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج
من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين * ولما اعتبر فى عقد الوضع
الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا فى عقد
الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون
بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان
الانسان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسّره صاحب الكشف
ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل
ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم
يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر
القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية
يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التى احد وصفيها
او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك ولزمهم ايضا
حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا
لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص
من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم
القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية * وقد وقع

فى بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه * واما الثانى فيراد به كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج والحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب فى الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب اتصاف الجيم بالبائية حال

حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على
وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما
اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا
قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفى فى ذلك ان يكون
موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل
نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو فى وقتين * لا يقال هٰهنا قضايا لا يمكن
اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها
ممتنعة كقولك شريك البارى ممتنع وكل ممتنع
فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة * لانا

نقول القوم لايزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضايا المستعملة فى العلوم ماخوذة فى الاغلب باخذ الاعتبارين فلهذا وضعوهما واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم واما القضايا التى لايمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يُعْرف بعدُ احكامُها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية *

قال

والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لولم يوجد شئ من المربعات فى الخارج لصحّ ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثانى ولولم يوجد من الاشكال فى الخارج الا المربع لصحّ ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثانى دون الاول *

اقول

اقول

قد ظهر لك مما بيّنّاه ان الحقيقيّة لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانّها تستدعى وجود الموضوع فى الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربّعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا تصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع فى الخارج

على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية
او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق الكلية الخارجية دون
الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب
الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اي لا
يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو
بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم
متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة لصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون
بينهما عموم وخصوص من وجه *

قال

قال

وعلى هذا فقس المحصورات الباقية *

اقول

لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالأمور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقية والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين وانما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية

الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب

على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد

الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة

الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية لان

نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذالك ظاهر *

قال

البحث الثالث فى العدول والتحصيل حرف السلب

انكان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحيّ جماد او من

المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت

القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن

جزء الشيٍ منهما سمّيت محصّلة انكانت موجبة

وبسيطة انكانت سالبة *

اقول

اقول

القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع او المحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كلا وغير وليس انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه شيء او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية

مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول
الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول
فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا * وان
لم يكن حرف السلب جزء الشئ من الموضوع
والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت
موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من
طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل *
وربما يخص اسم المحصلة بالموجبة ويسمى
السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف
السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من
طرفيها وانما لم يذكرلهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان تكون
مثالا

مثالا لهما *

قال

والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية
والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس
بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا
لا شئ من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها
وجوديان *

اقول

ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على
حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية
المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد تكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى
يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع

النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة فى كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق عليه انه ليس بحى فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس الالتفات فى الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة *

قال

والسالبة

والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون

الايجاب لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما

في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع

اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان

والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة

ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان

اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح

على تخصيص لفظ غير اولا بالايجاب المعدول ولفظ

ليس بالسلب البسيط او بالعكس *

اقول

لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول

كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين

ثم شرع في الاحكام فلِمَ خصّص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصّلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر * فنقول اما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من المعدول ما في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع

وهو

وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن
ذات الموضوع والحكم على الشئ لا يختلف باختلاف
العبارات عنه * واما وجه التخصيص في الثاني فلان
اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة
لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
واياما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة
محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة
كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد
بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين
الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف

السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب
في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما
بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في
السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب
وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب
الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم
انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصهما
بالذكر

بالذكر من بين القضايا * والفرق بينهما معنوي
ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة
المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما
الاول فلانه متى ثبت اللاباء لم يصدق سلب الباء
عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له
فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين
واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على
المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق
على المعدوم فانه صح السلب عنها بالضرورة فيجوز
ان يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب

التبسيط ولا يصدق الا بجانب المعدولة كما انه يصدق
قولنا شريك البارى ليس بالبصير ولا يصدق شريك
البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن
شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم
عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى
فلا بد ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت
شئ له وهو ممتنع الوجود * لا يقال لو صدق السلب
عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ
فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة
وسلبه عن بعض الافراد المعدومة * لانا نقول الحكم
فى السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم فى
الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتو

لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف
عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج
الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك
اي كل واحد من الافراد الموجودة لج ليس يثبت
له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ
من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت
اللا با لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما * واما
قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما
في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية
الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان
الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلم

حاجة اليه فكانه جواب سوال يذكرها هنا ويقال

ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع

ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا

يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس

مقصورا على الموضوعات الموجودة فى الخارج وان

عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود

فالسالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لان المحكوم

عليه لابد ان يكون متصورا بوجه وان كان الحكم

بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك

فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية

والحقيقية لا فى مطلق القضية كما سبقت الاشارة اليه

فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع

ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون

موضو

موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها على ذلك التفصيل فظهر
الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع
موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا
سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام
في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان
تكون ثنائية او ثلاثية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما
ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة
عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب
تكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان
تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب

كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما
بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية
سالبة وانكانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين
احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب
الربط و ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض
الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا و بعضها بالسلب
كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت
موجبة و اذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة *

قال

البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة
المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية
كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللا
ضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية
واللفظ

واللفظ الدال عليها يسمّى جهةَ القضية *

اقول

نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لا بد لها من كيفية فى نفس الامر
كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل
نسبة فُرِضَتْ اذا قِيْسَتْ الى نفس الامر فاما ان تكون
مكيّفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن
جهة أُخرى اما ان تكون مكيّفة بكيفية الدوام
او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فالضرورة هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا
قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة
هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية
الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ

الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلاجرم كذبت القضية * وتلخيص الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت

النسبة

النسبة ا وسلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس
الامر ووجود عند ا لعقل ووجود فى اللفظ كالموضوع
والمحمول وغير هما من الاشياء التى لها وجود فى
نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى ا للفظ
فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن
لها بدٌّ من ان تكون مكيّفة بكيفية مّا ثم اذا
حصلت عند ا لعقل ا عتبر لها كيفية هى اما عين
تلك الكيفيّة الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا
وجدت فى اللفظ اُورِدَتْ عبارة تدل على الكيفية
المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصُّوَر
العقلية فكما ا ن للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء ا للقضية ا لمعقولة وفى ا للفظ حتى

صارت اجزاء اللقضية الملفوظة كذلك كيفية
النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى
اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى
مادّة القضية والثابتة لها فى العقل هى جهة القضية
المعقولة والعبارة الدالّة عليها هى جهة القضية
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة
عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة فى
نفس الامر لم تجب مطابقة الجهة للمادة فكما
اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما
يحصل منه فى عقولنا صورة انسان وحينئذ يعبر
عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر
عنه بالفرس فللشىء وجود فى نفس الامر ووجود فى
العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما
فى

في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي
الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ
وهي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة *

قال

والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها
وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي
التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها
مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب
وسلب معًا اما البسائط فستٌّ * الاولى الضرورية
المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة

كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة

لا شئ من الانسان بحجر * الثانية الدائمة

المطلقة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول

للموضوع اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر * الثالثة المشروطة

العامة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت

المحمول للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع

كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع

مادام كاتبا وبالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن

الاصابع مادام كاتبا * الرابعة العرفية العامة

وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول

للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها

ايجابا وسلبا ما مر * الخامسة المطلقة العامة وهي

التي

التي تحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه

عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس

وبالاطلاق العام لاشئ من الانسان بمتنفس *

السادسة الممكنة العامة وهي التى تحكم فيها

بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف

للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارّة وبالامكان

العام لاشئ من الحارّ ببارد *

اقول

القضية اما بسيطة او مركّبة لانها ان اشتملت على

حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة

والافبسيطة فالقضية البسيطة هي التى حقيقتها

اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية

للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشئ من الانسان

بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب

الحجرية عن الانسان * والقضية المركبة هي التي

حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا

كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فان معناه ايجاب

الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل * وانما قال

حقيقتها اي معناها مركبة ولم يقل لفظها لانه ربما

يكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب

والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان

ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن

عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري

وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى

مركب

مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا
القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب في القضية
حينئذ بحسب اللفظ ايضا * ثم ان القضايا البسيطة
والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت
العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسائط
ومنها مركبات اما البسائط فست * الاولى
الضرورية المطلقة وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات
الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت
فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوانية
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها

بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان فى جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف اووقت* الثانية الدائمة المطلقة وهى التى تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر ايضا من قولنا دائما لاشئ من الانسان بحجر فانه حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان

مادام

مادام ذاته موجودة * والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخصّ منها مطلقا لان مفهوم الضرورة
امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام
شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى
كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع
كانت متحققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات
امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب
ان يكون واقعا * الثالثة المشروطة العامة وهى
التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل

في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوتها انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات* وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت

ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انّا اذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
وأردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع
ليس ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شئ من
الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول
اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد
سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد
تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة
صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغايرفان كانت

المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل
في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون
المشروطة العامة كقولنا كل كاتب حيوان
بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان
وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان
لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة
الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط
الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس
بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة
واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية
مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت الضرورة في جميع اوقات الوصف

بدون

بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث
يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف ولا يدوم
في جميع اوقات الذات* الرابعة العرفية العامة
وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفة بالعنوان
ومثالها ايجابا وسلبا مامر في المشروطة العامة من
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى
من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشيء من النائم
بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب

عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم مطلقا من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا لانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدق الضرورة اوالدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس * الخامسة المطلقة العامة وهى التى تحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية

القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة
او لا دوام او لا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما
كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت
بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية كما ستجيء وهي اعم من القضايا
الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة او دوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة
فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها
او دوامها* السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم
فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف
للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان
مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في

القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب

فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة

بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن

النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد

بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار

ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على

معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة

وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق

الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب

ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب

فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان

ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا

يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل

لم يكن

لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق
السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم *

قال

واما المركبات فسبع * الاولى المشروطة الخاصة
وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة

لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة*

اقول

من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع

الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة

عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي
قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللا
دوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات
يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام * فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة
من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة
فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها
بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء
الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا
فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف وموافق
له في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما
بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة
باللا

باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب

الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان

الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب

الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص فمباينة

كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا

لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد

اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية

[illegible] لانها اعم من المشروطة العامة *

[illegible] قال [illegible]

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد

اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية

عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا

وسلبا مامر*

اقول

العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام

بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا

لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء

الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان

كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شئ من الكاتب

بساكن الاصابع دائما مادام كاتبا لادائما فتركيبها

من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول ومن موجبة

مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من

المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب

الوصف

الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف
لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على
ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام
بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من
الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين
يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه
لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف
الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع

وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف *

قال

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة *

اقول

الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة

باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا
التركيب ولم يعرفوا انعكاسه فهى ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهى الجزء الاول واما السالبة
الممكنة العامة اى قولنا لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا
لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت
سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى
الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى معنى
اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هنا سلب

سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن
العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه
متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا
دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس
ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب
الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة
بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام
وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقها
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد
ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة*
قال

قال

الرابعة الوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة

مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت

موجبة اوسالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين

احدٰهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا

وسلبا مامر*

اقول

الوجودية اللادائمة هى المطلقة العامة مع

قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت

موجبة اوسالبة يكون تركيبها من مطلقتين

عامتين احدٰهما موجبة والاخرى سالبة لان

الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام

وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا

وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دائما ولا شئ من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه
متى صدقت مطلقتان صدقت ممكنة ومطلقة
بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى
تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة
للدائمتين لمثل ما مر غير مرة واعم من العامتين من
وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها في مادة الدوام والضرورة وبالعكس
حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
والممكنة العامتين وذلك ظاهر *

قال

الخامسة

الخامسة الوقتية وهى التى تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه و بين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة و سالبة مطلقة عامة و ان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة *

اقول

الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوبضرورة سلبه عنه في وقت معين من

اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب
الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي
الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
اعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق
العامّ وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من
القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من
سالبة وقتية مطلقة وهي لاشئ من القمر بمنخسف
وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل
قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجود
يتين مطلقاً لانه اذا صدقت الضرورة بحسب
الوقت

الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولابالضرورة
ولاينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذاصدقت
الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا
لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف
مظلم مادام منخسفا لادائما اوبالتوقيت لادائما
فان الانخساف لماكان ضروريا لذات الموضوع
فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان
الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن
الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت
الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شئ

من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام بحسب الوصف لم يصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة الدايمتين واعم من العامتين من وجه لتصادقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة

مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب
الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة*

قال

*السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه في وقت غير
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ
من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها
من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة*

اقول

المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

للموضوع اوسلبه عنه في وقت غير معين من اوقات

وجود الموضوع لادائما بحسب الذات وليس المراد

بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها

بل ان لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت

موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في

وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة

مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في

وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شئ من

الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام

وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من

الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها

من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وموجبة

مطلقة

مطلقة عامة هی مفهوم اللادوام وهی اعم من
الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فی وقت معين
لادائما صدقت الضرورة فی وقت ما لادائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس
نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم ان الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة
قضيتان بسيطتان غير معدودتين فی البسائط
حكم فی احدهما بالضرورة فی وقت معين وفی
الاخرى بالضرورة فی وقت ما والاولى سميت
وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم
تقييدها باللادوام واللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم
فيها كل وقت فتكون منتشرة فی الاوقات و

مطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذفت الاطلاق من اسمبهما فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما عبر الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين وفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا سترة فيه *

قال

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهو سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص

الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شئ من الانسان بكاتب فتركيبها
من ممكنتين عامتين احدٰهما موجبة
والاخرىٰ سالبة والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي
الكيف موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما *

اقول

الممكنة الخاصة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب، فاذا قلنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان
بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب
ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة

السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة
سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من الممكنتين العامتين احدهما موجبة
والاخرى سالبة فلافرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة
عن الطرفين سواء كانت موجبة اوسا[illegible] في
اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة
وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم
من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا او سلبا
ولااقل فيهما من ان يكونا مركبين بالامكان
العام ولايلزم من امكان الايجاب والسلب ان
يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام
ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة
والعامتين

والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في
مادة الوجودية اللاضرورية ان كان المحمول دائما
ما دام الذات وضروريا ما دام الوصف وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة
الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورة واخص من
الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم
المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة
الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتين في الكيفية للقضية المقيدة بهما
حتى اذا كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت
سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم

فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية
كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب
القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب
مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق
السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه
فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح
الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب
ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان
احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين
والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمه
فاستعمل

فاستعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما *

قال

الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها

يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة

اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق

التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما

توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية

وهي التي يكون فيها ذلك لمجرد توافق جزئين على

الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار

ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم

فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا

كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين

الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا وامامانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر اولا يغرق *

اقول

لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد علمت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احداهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احداهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها

لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما اللزومية او اتفاقية
اما اللزومية فهي التي يكون صدق التالي فيها
على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب
ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول
الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة
واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس واما التضايف فبان يكونا متضائفين كقولنا
ان كان زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه وهذا التعريف
لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق

التالى لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما يحكم
فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة
بينهما موجبة لذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقه ان طابق الواقع كان الحكم
متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق
لواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير
علاقة واما الاتفاقية فهى التى يكون ذلك اى
صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة
موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز
العقل تحقق كل واحد منهما بدون الاخر وليس
فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هى التى

حكم

حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما كالكان اولى ليثنا ولى
الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالى
لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق
التالى على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد
العلاقة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى
حتى يقال انها التى حكم فيها بصدق التالى على
تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى
ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويسمى
الاتفاقية بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول
اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى
صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس *
واما المنفصلة فقد عرفت انها ثلثة اقسام حقيقية

وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق * وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الآخرين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو

الخلو على التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق او فى الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين والحقيقية ايضا ولبعض الافاضل هٰهنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ قد نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى فى هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع الخلو ورجاء من الله تعالى ان يفتح عليه

واما اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات
كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين
اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد
والشجر والحجر وكون زيد في البحر وان لا يغرق واما
الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي
الجزئين بل بمجرد الاتفاق اي بمجرد ان يتفق
في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا
كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود
والكاتب

والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة
فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد
ولو قلنا اما ان يكون هذا الا اسود او كاتبا كانت
مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان
لانتفاء اللا سواد واللا كتابة معا في الواقع ولو قلنا اما
ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة
الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد
واللا كتابة بحسب الواقع *

قال

وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي
التي يرفع ما حكم به في موجبتها فسالبة اللزوم
تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة
عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية *

القول

قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية
ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث
منها اتفاقيات وهي التي كلها موجبات لان
تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد
من تعريف سوالبها فسالبة كل واحدة منها هي التي
يرفع ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة
اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم
فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا
اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم
وجود

وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة
لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية
ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها
بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس
اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية
الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان
ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان

وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب *

قال

والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب

كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال *

اقول

صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لأنهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبيّن ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين

كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم * لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية

فقد

فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت
لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب
زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام الاربعة
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والمتصلة
الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة
لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن
مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان
الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم
كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا
فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا
صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد

انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما
اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة
كقولنا في الصدق انكان الانسان ناطقا فالحمار
ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن
الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها انكانا كاذبين
اوكان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها
ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق
الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق
التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين *
وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها
صدق

صدق الطرفين او صدق التالى بل لابد مع ذلك من
عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان
بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما *

قال

والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن
صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب
عما تصدق عنه الموجبة *

اقول

الاقسام فى المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم

فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما
ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما
حينئذ في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما
كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق
وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها
في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون
تركيبها

ترکیبها عن کاذبین کقولنا اما ان یکون زید
شجرا او حجرا وجاز ان یکون احد طرفیها واقعا
والطرف الاخر غیر واقع فیکون ترکیبها عن صادق
وکاذب کقولنا اما ان یکون زید انسانا او حجرا
وتکذب عن صادقین لاجتماع جزئیها حینئذ
کقولنا اما ان یکون زید انسانا او ناطقا ومانعة
الخلو تصدق عن صادقین وعن صادق وکاذب
لانها التی حکم فیها بعدم ارتفاع جزئیها فجاز
اجتماعهما فی الوجود فیکون ترکیبها عن صادقین
کقولنا اما ان یکون زید لاحجرا اولا شجرا وجاز ان
یکون احدهما واقعا دون الآخر فیکون ترکیبها
عن صادق وکاذب کقولنا اما ان یکون زید
لاحجرا اولا انسانا وتکذب عن کاذبین لارتفاع

جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا

او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة

واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التى تكذب

عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى

صدق السلب ويكذب عن الاقسام التى تصدق

عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضى كذب

السلب لاستحالة *

قال

وكلية الشرطية ان يكون التالى لازما او معاندا

للمقدم على جميع الاوضاع التى يمكن حصوله

معها وهي الاوضاع التى تحصل له بسبب اقتران

الامور التى يمكن اجتماعها معه والجزئية ان تكون

كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة

ان

ان تكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة
باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو وفي
المنفصلة

اقول

كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة
ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها
وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية
الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم

لكن تلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
اوتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها
شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال
والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في
جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل
للمقدم بحسب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسان
ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على
ذلك

ذلك التقدير بل نزيد مع ذلك ان اللزوم
يتحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى
غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع
ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع
الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع
او لا تكون لم تصدق الشرطية كلية اصلا فى الاتصال
فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالى كعدم التالى
او عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شىء
من هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم
التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا
لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين

وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالى للمقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالى معاند المقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالى للمقدم فلا يصدق ان التالى معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة

الا

الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس
بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم
والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس بمتحقق
على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى
بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم
لايكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم فلايكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلايصدق
الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك
جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون

الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا
وكقولنا اما ان يكون هذا الشئ ناميا او جمادا
فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من
العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعين
بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جيتني اليوم
اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال
وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة
الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة والاقان بين كمية
الحكم فيها بانه على كل الافراد او على بعضها فهي
مخصو

محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية ان كان
الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع
معين فهى المخصوصة والا فان بين كمية الحكم
بانه على جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما
ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا
يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة اما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا

وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا
قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس
متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا
اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي لامحالة فاذا قلنا ليس كلما
يكون كذا كان كذا فمعناه رفع الايجاب الكلي
لامحالة

بالمحالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققه فيما سبق وهكذا فى البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما واو فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا

قال

والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة فى المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن

تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك*

اقول

لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية و متصلة او حملية و منفصلة او متصلة ومنفصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدّم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدّم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا

ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين
بان يكون ملزوما والتالى لمتعين بان يكون
لازما بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها
المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد
ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين
للآخر فى قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من
جزئيها عند الآخر حال واحدة وانما عرض
لاحدهما ان يكون متقدما وللآخر ان يكون تاليا
بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة
من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها
والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة
منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية
والمتصلة وكذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة

ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام
الثلثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام
المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة
المتصلات فالاول من حمليتين كقولنا كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين
كقولنا كلما كان ان كان الشئ انسانا فهو حيوان
فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث
من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون
منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من
حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس
علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما
كان

كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فوجود النهار لازم لطلوع الشمس والسادس من

حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا

فهو دائما اما زوج واما فرد والسابع بالعكس

كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا

عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا انكان

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار

موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا انكان دائما

اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار

موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وامثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا

دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والثاني

من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون هذا العدد زوجا او فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا

يكون

يكون النهار موجودا *

قال

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة

مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه

اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضى لذاته ان يكون احدهما صادقة

والاخرى كاذبة *

اقول

لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع

فى لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض

لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو

اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى

كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما
مختلفتان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضى
لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة
فالاختلاف جنس بعيد لانّه قد يكون بين قضيتين
وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد
قائم وعمرو بلا اسناد شئٍ الى عمرو فقوله قضيتين
يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب
والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان يكون
احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة
ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب
والسلب يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضى

يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل
هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج
الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص المادة اما
الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى لا لان قولنا زيد ليس بناطق

فی قوة قولنا زید لیس بانسان و اما لان قولنا زید
انسان فی قوة قولنا زید ناطق و اما خصوص
المادة فکما فی قولنا کل انسان حیوان ولا
شیء من الانسان بحیوان وقولنا بعض الانسان
حیوان وبعض الانسان لیس بحیوان فان اختلافهما
بالایجاب والسلب یقتضی صدق احدهما
وکذب الاخری لا بصورته وهی کونهما کلیتین
او جزئیتین بل بخصوص المادة والا لزم ذلك
فی کل کلیتین او جزئیتین مختلفتین بالایجاب
والسلب ولیس کذلك فان قولنا کل حیوان
انسان ولا شیء من الحیوان بانسان کلیتان
مختلفتان ایجابا وسلبا واختلافهما لا یقتضی
صدق احدهما وکذب الاخری بل هما کاذبتان
وکذلك

وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس با نسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب
والسلب وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة
والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك*

قال

ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء
والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي

المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف،
بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
ولابد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق
الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان *

اقول

القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما
مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة
الجزئية من المحصورات في الحقيقه فان كانتا
مخصوصتين فالتناقض لايتحقق فيهما الابعد
تحقق ثماني وحدات الاولى وحدة الموضوع اذ لو
اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما
وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمر وليس بقائم
الثانية

الثانية وحدة المحمول فانه لاتناقض عند اختلاف
المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك
الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف
الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه
ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف
الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي
بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة
وحدة الزمان اذ لاتناقض اذا اختلف الزمان
كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا
السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف
المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار وزيد
ليس بجالس اي في السوق السابعة وحدة الاضافة

فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض
كقولنا زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر
الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت
في احدى القضيتين بالفعل وبالاخرى بالقوة
لم تناقضا كقولنا الخمر مسكر في الدن اى بالقوة
والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل فهذه
ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض
وردها المتاخرون الى وحدتين وحدة الموضوع
ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج
وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق
البصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض
والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو
الجسم

الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع
اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع
في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي
ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج
وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم
ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف
الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج
وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة
وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب
واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند

ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة

الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور

الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول

الى احد الامرين مغائرة لنسبته الى الاخر

ونسبة احد الامرين الى شيء مغائرة لنسبة الاخر

اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغائرة

لنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت

النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين

فلابد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية

من اختلافهما في الكم اي الكلية والجزئية فانهما

لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب

الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون

الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان

انسان

انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان * فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو على مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم * فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية

والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا
موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط آخر
في الكل اي في المحصورات والمخصوصات وهو
الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة
لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان
كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولاشيء من
الانسان بكاتب بالضرورة فانهما تكذبان لان
ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس
بضروري ولاسلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان
كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد
منه

مبينه في الموجهات *

قال

فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب
في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض
وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به
ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات
كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية
المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف

الموضوع ومثالها ما مر*

اقول

اعلم اوّلا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصّل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصّل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي فاطلق اسم النقيض

النقيض عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا

مفهومات محصلة عند العقل * وانما فصلت

تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالي

في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام

فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين

اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت

ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة

العامة لان امكان العام هو سلب الضرورة عن

الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات

الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك

الجانب متنافيان فضرورة الايجاب نقيضها

سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب

بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها

سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب
وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان
الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذى
هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة
الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض
الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل
الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس
اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب
فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى
الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام
السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلازمه اطلاق الايجابى
لانه

لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض وايا
ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب
يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب
فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض
الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين اطلاق
السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض
المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم
يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا
لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما *
ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى
حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب

يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان
الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة
بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف * ونقيض
العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها
بالثبوت اوبالسلب بالفعل في بعض اوقات وصف
الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات
الجنب فهو يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه
مجنوبا وذلك لان نسبتها الى العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان
الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها
كذلك

كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي

الاطلاق بحسبه *

قال

واما المركبات فانكانت كلية فنقيضها احد

نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق

المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان

الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين

احدلهما موجبة والاخرى سالبة وانّ نقيض

المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما

الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة *

اقول

القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك

المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون
برفع احد جزئيه لاعلى التعيين فان جزئيه اذا
تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هوا حد
نقيضى الجزئين لاعلى التعيين فيكون لازما مساويا
لنقيض المركبة وهو المفهوم المردّد بين نقيضى
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما
ويقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض
وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من
نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة
ان يحلل الى بسيطها ويوخذ لكل منهما نقيض
وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى
مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت
المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزءاه ومتى
صدق

صدق الجزء ان كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة
المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل
صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان
يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئية
صدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها
وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلىّ بعد الاحاطة
بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا
تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من
مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل
فى الكيف واُخرئهما مخالفة له فى الكيف
وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية

اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون
نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان
ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما
وقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه
الصريح وقولنا بل اما كذا واما كذا المنفصلة
المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر
المركبات *

قال

وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ماذكرناه
لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب
كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها
ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اي

اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل
واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما
اوليس بحيوان دائما *

اقول

مامرّ كان حكم المركبات الكلية واما المركبات
الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من
المفهوم المردّد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردّد
فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما
لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد
الباقيه فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها
ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له
المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد

الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كلواحد من نقيضى جزئيها اي الكليتين اما
الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض
الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول
للبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما و
مسلوب عن افراده الباقية دائما فيكون تلك
الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق
فى نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكلواحد
واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب فى وقت
ولا يثبت له ب فى وقت اخر فنقيضه انه ليس
كذلك

كذلك واذالم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولايكون ب في وقت اخر يكون كلواحد واحد من افراد ج اما ب دائما اوليس ب دائما وهوا لترديد بين نقيضي الجزئين لكلواحد واحد اي كلواحد واحد لايخلو عن نقيضهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما اوليس بحيوان دائما ويشتمل على ثاث مفهومات لان كل واحد واحد من افراد الموضوع لايخلو اما ان يثبت له المحمول دائما اولا يثبت له دائما واذالم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما اومسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض فالجزء الثاني مشتمل على المفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه

المفهومات الثلثة لكانت مساوية ايضا لنقيضها
كقولنا كل ج ب دائما اولا شيء من ج ب دائما
اوبعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما
فهو طريق ثان في اخذ النقيض * فان قلت كما ان
المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك
المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد
الجزئين اي احد نقيضي الجزئين الذى هو المفهوم
المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في
نقيض الجزئية والا فما الفرق قلتُ مفهوم الكلية
المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد
نقيضهما مساويا لنقيضها واما مفهوم الجزئية
المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين
ايجا

ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة
الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية
الموجبة لايجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من
مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب
مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضهما
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على
الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من
نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب

بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما فى المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه *

قال

واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف والكم وبالعكس *

اقول

واما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة فى الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي فى اللزوم والعناد

والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة
اللزومية الكلية السالبة اللزومية الجزئية والعنادية
الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية
الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما
كان ا ب فج د لزومية كان نقيضه ليس كلما
كان ا ب فج د لزومية واذا قلنا دائما اما ان
يكون ا ب او ج د حقيقية كان نقيضه ليس
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وعلى
هذا القياس *

قال

البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما *

اقول

من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء
الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس
قولنا لاشئ من الانسان بحجر قلنا لاشئ من الحجر
بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزءان فى
الذكر لا فى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من
القضية فى الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا
ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول فى الاصل ومحموله هو وصف الموضوع
فالتبديل

فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي في
الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين * لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون
للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان في الذكر
والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل
احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف
عليه لكنهم صرّحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نسلم
ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان
يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على
زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان
يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولاشك ان المفهوم من معاندة
هذا لذلك غير المفهوم من معاندة ذلك لهذا

فيكون للمنفصلة عكس مغائر لها في المفهوم الا انه

لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ماعنوا

بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك * وانما قال

جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا

لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم

ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد

ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين

في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض

صدقه لزم صدق العكس * وانما اعتبر اللزوم في

الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل

صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء

الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب

اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق

عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان * والمراد ببقاء

الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا

موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد

التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها في الكيف *

قال [illegible]

اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي

الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة

العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي

الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر

بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي

هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم
الاخص ضرورة *

اقول

قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها
ماينعكس كلية والكلي وان كان سالبا يكون اشرف
من الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط
فالسوالب اما كلية او جزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لاتنعكس لان اخصها وهي الوقتية
لاتنعكس ومتي لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما

مع

مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر
بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم
لازم * واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس
معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق
على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس
يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف
في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف
في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان عدم
الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس *

ن لا ... قلنا ...

اما الضرورية والدائمتان المطلقتان فتنعكسان

دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا

فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج

بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية

ودائما في الدائمة وهو محال *

... اقول ...

من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة

المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه

اذا صدق اما بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب

وجب ان يصدق دائما لا شيء من ب ج والا

لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام

وينضم

وينضم الى الاصل هكذا بعض ا ب ج بالاطلاق
ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض
ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام
في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من
تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا *
لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض ب ليس ب
لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول تصدق السالبة اما لعدم
موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن
الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب

لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال * ومن الناس

من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها

وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما

بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا

عنها له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان

ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما

ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار

ثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شيء من

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء

من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه

وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان *

قال

واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية

عامة

عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ
من ج ب مادام ج فدائما لاشئ من ب
ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض اما
العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما
اللادوام في البعض فلانه لوكذب بعض ب ج
بالاطلاق العام لصدق لاشئ من ب ج دائما
فتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هذا خلف *

اقول

السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان

تنعكس ان عرفية عامة كلية لانه متى صدق

بالضرورة لو لا دائما لا شيء من ج ب ما دام ج

صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا

فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه

مع الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب

وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج

فينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وانه

محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق

ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها

وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف

الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق

فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة

وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته

ومفهوم

ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من
ج ب ما دام ج لادائما فيصدق دائما لاشئ من
ب ج ما دام ب لادائما في البعض اى بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة
عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي
لاشئ من ب ج مادام ب فلانها لازمة للعامتين
ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في
البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس الى لاشئ

من ج ب دائما وقد كان يحكم لادوام الاصل كل

ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى

العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه

يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام

ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهوكل ساكن كاتب

بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب

دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض *

قال

وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان

تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما

صدق

صدق دائما بعض ب ليس ج مادام ب

لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج ء فد

ج بالفعل و ء ب ايضا للادوام سلب الباء

عنه و ء ليس ج مادام ب والا لكان ج

حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب

مادام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه

وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام

ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس

لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان

وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت

التربيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان

العام لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية

اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم

تنعكس شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام
مستلزم لانعكاس الخاص *

اقول

قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لاتنعكس
وستٌّ منها تنعكس فالسوالب الجزئية لاتنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما
ليس بعض ب ج مادام ب لا دائما لانا
نفرض ذلك البعض الذى هو ج وليس ب
مادام ج لا دائما د فد ج وهو ظاهر و د ب
بحكم اللادوام و د ليس ج مادام ب والا
لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب
في

فى بعض اوقات ج لان الوصفين اذ اتفقا على
ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان د
ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج
وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب
ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما صدق على
د ب وليس ج مادام ب صدق بعض ب
ليس ج مادام ب وهو الجزء الاول من العكس
انما صدق عليه انه ج صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه
معا * واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس
لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص

الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء منهما
لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص *
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس
ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية
اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم
لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية

فلا

فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر
لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من داب المناظرة *

قال

واما الموجبة كلية كانت اوجزئية فلاتنعكس كلية
اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
كقولنا كل انسان حيوان واما في الجهة فى
الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية
مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات
الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب
والافلا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل
ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة اودائما فى الضرورية
والدائمة ومادام ج فى العامتين وهو محال واما

الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لوكذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا هو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شئ من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام * واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه

اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس

المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام

والا لصدق لاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل

ينتج لاشيء من ج ج دائما وهو محال *

اقول

لما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي

لاتنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية اوجزئية

لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع و

امتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا

كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في

الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس

حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب

اوبعضه ب بأ حدى الجهات الاربع اي بالضرورة
اودائما اوما دام ج وجب ان يصدق بعض
ب ج حين هو ب والالصدق نقيضه وهو لاشي
من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشي
من ج ج بالضرورة اودائما انكان الاصل
ضروريا اودائما اومادام ج انكان احدى
العامتين وهو محال * وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناءعلى جواز سلب الشيء عن نفسه عند
عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا
والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لادائمة
فانه اذا صدق بالضرورة اودائما كل ج ب او
بعض ج ب مادام ج لادائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لادائما اما الحينية المطلقة
وهي

وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة

لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج

بالاطلاق العام فلانه لوكذب لصدق كل ب ج

دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل

ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام

ج لينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني

الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شئ

من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شئ من ب ب

بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل

ب ب دائما ولا شئ من ب ب بالاطلاق وانه

اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل

كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان

لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبري

الشكل الاول على ماستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التي صدق عليها ج و ب مادام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والالكان د ج دائما فيكون د ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى * والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس

فبعض

فبعض ب ج بالاطلاق والا فلاشي من ب ج
دائما وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دائما
وهو محال *

قال

وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات
ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه *

اقول

للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق * الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا
والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيا معينا
وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل
مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف

الخلف فانه بعم الجميع * والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينا قضها لان نقيض عكسها سالبة دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في

الدا

الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض
عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة
التى هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة
وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض
ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى
لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا
صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج
حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب
دائما فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من
نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا

لاشي من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس
وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان
انعكاس السوالب به موقوف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على
عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به
عكوس الموجبات بخلاف السوالب *

قال

واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه
غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس
فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية
في الشكل الاول والثالث الذين كل منهما
غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب

الا

الانعكاس وعدمه *

اقول

قد ماء المتقين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف
فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فلا شيء من
ب ج بالضرورة ونضمه الى الاصل ونقول
بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج
بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة
وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض
ذات ج و ب د فد ب بالامكان و د ج
فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب * وثالثها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان

لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة وينعكس الى
لاشئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب
بالامكان فيجتمع النقيضان * وهذه الدلائل
لاتتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف
انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا
تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم
يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس
ولا على عدمه توقف فيه * واعلم انا اذا اعتبرنا
الموضوع بالفعل على ماهو مذهب الشيخ ظهر عدم
انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو
ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس

ان

ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان
يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى
الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال
المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل
حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض
ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان
كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة
ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما
هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما
ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي
ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان
ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو
ب بالامكان ج بالامكان لامحالة ويتضح

ذلك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة
الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس *

قال

واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة
جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا
للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان
مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها
العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع *

اقول

الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت
موجبة

موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق
نقيض العكس لانتظم مع الاصل يكون قياسا منتجا
للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق
قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة
اذا كان ج د فا ب وينضم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان ا ب فج د وليس البتة
اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان
ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما
كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان ج د

فا ب والا فقد يكون اذا كان ج ء فا ب وهو
مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج ء فه هذا
خلف * وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع
استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا
كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية
فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها
موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق
ذلك

ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولافائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لايكون التقدير صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث *

قال

البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق *

اقول

قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل

بنقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول
ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم
السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى
ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق
قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كل ما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل
هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان

لاانسان وكذب بعض الانسان لاحيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا
قلنا لاشئ من ج ب اوليس بعض ج ب فليصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل
ما ليس ب ليس ج وتنعكس بعكس النقيض ا
الى قولنا كل ج ب وقد كان لاشئ او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان
انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا جاز انتفاء
اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة
بينهما والموجبة الجزئية لاتنعكس لصدق قولنا
قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لاانسانا

وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن
حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية
لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب
وتنعكس الى كلما كان آ ب كان ج د وقد
كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب
فج د هذا خلف * وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم
يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج
غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس
بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم يستلزم
صدق

صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيّروا
التعريف الى ما عرف به المصنف رحمه الله وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل فى الكيف وموافقته
في الصدق فالمراد بالقضية ههناهى التى تحصل
بعدهذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى
تعريف العكس المستوي فانها هى الاصل يعنى
ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضاله وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل
الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان
حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه
اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى
عينه فيحصل لاشئ مما ليس حيوانا بانسان وهي

القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف *

قال

واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية وذا ئما في

الدا

الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية
العامّتان فتنعكسان عرفية عامة كليّة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام
ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس
ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو
ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس
ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان عرفيه عامة لادائمة في
البعض اما العرفية العامة فلا ستلزام العامتين
اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض
ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما
ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شئ من ج
ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب

بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف *

اقول

على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التى لاتنعكس سوالبها بالعكس المستوي لاتنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها وهى لاتنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم

عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة * والضرورية
والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لاشي مما
ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمه الى الاصل ونقول بعض ماليس ب ج
بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض
ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل
ضروريا او دائما ان كان الاصل دائما وانه محال
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال
المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب
لاشي مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة
لصدق قولنا بعض ماليس بفرس مركوب زيد
بالامكان العام وهو الحمار * والمشروطة والعرفية

العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج
فدائما لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و
نضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب
مادام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو
ليس ب وانه خلف * والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض
فاذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام
ج لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج مادام
ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا
لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب فانه لازم
للعا

للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
العام فلانه لولاه لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما
فتنعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما
وقدكان لادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل
المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل
لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
المحمول عند وجود الموضوع الذي هو متحقق
ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج فهو
ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب
لاشئ من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام
في البعض حقا *

قال

وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية

خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب

مادام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ماليس

ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض

ذات الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل

للادوام ثبوت الباء له وليس ج مادام ليس ب

والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو

ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف و د ج بالفعل

وهو ظاهر فبعض ما ليس ب ليس ج مادام

ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا

تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان

بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف

بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات

ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت

في العكس المستوى *

اقول

الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان

عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما

بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس

ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض

ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم

لا دوام الاصل ود ليس ج ما دام ليس ب

والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب

فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان

ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و

د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس

ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض
ماليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل
فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
فيصدق العكس بجزئية وهو المطلوب * واما
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية
اخص السبع والضرورية اخص الاربع التى هى
الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما
الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل
انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم
تنعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا*

قال

واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا تنعكس
كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من
الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب
مادام ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس
ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض
ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب
وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس

مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من ح ب باحدي هذه الجهات تفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و ح بالفعل لوجود الموضوع فبعض ماليس ب فهو ح بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها *

اقول

واما السوالب فكلية كانت اوجزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصيتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة

او

او دائما لا شئ من ج ب او ليس بعضه ب

مادام ج لادائما فليصدق بعض ما ليس ب ج

حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة .

لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب

وهو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات

كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع

اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب

وانه ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض

ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعي .

هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان

حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرناه واما اللادوام

فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان

ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء

بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق
على ء انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم
اللادوام * واما الوقتيان والوجوديتان فتنعكس
منطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ج اوليس
بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع ء فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول
و ء ج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب
ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام
واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج له ضروريا
فلا يصدق ء ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب
بعض

بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة *

قال

واما نوافي السوالب والشرطية موجبة كانت
او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم
الظفر بالبرهان *

اقول

من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات
منها فلانه اذا صدق لا شئ من ج ب بالاطلاق
العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا
فلا شئ مما ليس ب ج دائما فلا شئ من ج
ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد

كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما
انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشئ من ج ب
بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج
بالامكان العام والا فلا شئ مما ليس ب ج
بالضرورة فلاشئ من ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهوينافي الاصل
واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق
كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن
ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن
ج د كان ا ب وهومع الاصل ينتج قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او تنعكس
الي قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن
ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس

الشر

الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا
فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون
اذا كان ا ب فج د وهو ينا قض الاصل ولما لم
يتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل
اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ليس ج
ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة
المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا
لا نسلم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة
لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس

كنفسها ولئن سلمنا لكن لا نسلم استلزام
لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب
بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث
فلا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ء
فهو ز لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين
ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو
انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما
تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان
استلزام ا ب للنقيضين محال لجواز ان يكون
ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال *
واما الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا
كان ا ب لم يكن ج ء يستلزم قد يكون
اذا

اذا كان آب فح لجوازان لا يكون الشئ

مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم

اكل عمرو ولا نقيضه ٭

قال

البحث الرابع فى تلازم الشرطيات اما المتصلة

الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع

من عين المقدم ونقيض التالى ومانعة الخلو من

نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها

والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية

تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد

الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين

نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل

واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للأخرى مركبة

من النقيضين الجزئيين

اقول

المراد بالمتصلة في هذه المباحث اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذا ان الانفصالان يستلزمان اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما

بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لولم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز
وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما
هذا خلف وكذلك لولم يصدق منع الخلو بين نقيض
الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين
اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم
بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين ينعكسان
على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا
تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت
نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما
لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك

اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما
لجاز ثبوت نقيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة
الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم
اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر اى
متى صدق الانفصال الحقيقي بين كل امرين
يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر و
نقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه
لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال
حقيقي

حقیقی هذا خلف واما الثانی فلانه لولم یجب
ثبوت عین الآخر علی تقدیر نقیض کلواحد منهما
لجاز ثبوت نقیض الآخر علی تقدیر نقیض کل
واحد منهما فیجوز ارتفاع الجزئین فلا یکون بینهما
انفصال حقیقی والمقدر خلافه هذا خلف وکل
واحدة من غیر الحقیقیة ای من مانعتی الجمع
والخلو تستلزم الاخری مرکبة من نقیضی جزئیهما
فمهما صدق منع الجمع بین نقیضهما فانه لوجاز
ارتفاع النقیضین لجاز اجتماع العینین فلا یکون
بینهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بین
امرین صدق منع الجمع بین نقیضهما فانه لوجاز
اجتماع النقیضین لجاز ارتفاع العینین فلا یکون
بینهما منع الخلو *

قال

المقالة الثالثة فى القياس * وفيها خمسة
فصول * الفصل الاول فى تعريف القياس
واقسامه * القياس قول مولف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر *

اقول

المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام
فى القياس لانه العمدة فى استحصال المطالب
التصديقية وحدوه بانه قول مولف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مولف من
قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم
حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلى وهو

جنس

جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس
للقياس الملفوظ والمراد من القضايا مافوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من
قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من
القضايا فوق اثنين كما سيجئ واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها
المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله
اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب
ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون
بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج
في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا

لزم عنهما لذاتهما ان كل انسان جماد وقوله
لزم عنهما يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما
يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما
في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانهما
يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوي
المساوى للشئ مساو له ولذلك لا يتحقق ذلك
الاستلزام الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في
قولنا آ ملزوم لب و ب ملزوم لج فآ ملزوم
لج

لـجـ لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا
الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى
البيت لان ما فى الشي الذى هو فى شئ آخر يكون
فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل
منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب و ب
مباين لجـ لم يلزم منه ان آ مباين لجـ لان
مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له
وكذلك اذا قلنا آ نصف ب و ب نصف
جـ لم يحصل ان آ نصف جـ لان نصف النصف
لا يكون نصفا له وقوله وقول آخر اراد به ان القول
اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من
المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم
ان يكون كل من قضيتين قياسا كيف كانتا

لا يستلزم احدهما و هذا الحد منقوض

بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي

وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول

مولف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن

لا يسمى قياسا *

قال

وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما

فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه

ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور

فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم

مولف وكل مولف حادث ينتج كل جسم حادث

وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل *

اقول

اقول

القياس اما استثنائی او اقترانی لانه اما ان يكون
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل اولا
يكون شیٔ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول
استثنائی كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها
ای قولنا انه جسم مذكور فی القياس بالفعل وانما
سمی استثنائيا لاشتماله علی حرف الاستثناء
اعنی لكن والثانی اقترانی كقولنا الجسم مولف
وكل مولف حادث فالجسم حادث فليس هو ولا
نقيضه مذكورا فی القياس بالفعل ويسمی
اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة

اونقيضها فى التعريفين بالفعل لانه لولم يقيد لدخل الاقترانيات فى حد القياس الاستثنائى اذ النتيجة مركبة من مادة وهى طرفاها ومن صورة وهى هيأتها التاليفية ومادتها مذكورة فى الاقترانيات ومادة الشئ مابه يحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلواطلق ذكر النتيجة فى التعريف لانتقض تعريف الاستثنائى منعا وتعريف الاقترانى جمعا *

لايقال احد الامرين لازم وهو امابطلان تعريف القياس اوبطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائى ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وانكان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون

القول

القول اللازم مغائر لكل واحدة من المقدمات
واذا كانت النتيجة مذكورة فی القياس بالفعل
لم تكن مغائرة لكلواحدة من مقدماته لانا
نقول لانسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة
بالفعل فی القياس لم تكن مغائرة لكلواحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لولم يكن
النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة
فی القياس الاستثنائی ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لايقال النتيجة ونقيضها
قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور
فی القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون
عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل
لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة

و نقيضها مذكورين بالترتيب الذى يكون فى
النتيجة وعلى هذا يندفع الاشكال *

قال

وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر
والقضية التى جعلت جزء قياس تسمى مقدمة
والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها
الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا
والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط
عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا
فيهما

فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعاً في
الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع

اقول

القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من
حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما
كان الحملي ابسط فلنبدء به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما
تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال
المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث
وهما تشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف
فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون

في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم
فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين
الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها
الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر
واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما
وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة
الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما
او حمله على احدهما ووضعه للآخر تسمى
شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في

فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث
وان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى
فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال فى هذه
المراتب لان الاول على النظم الطبيعى فان النظم
الطبيعى هو الانتقال من موضوع المطلوب الى
الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد
الا فى الاول فلهذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
لمشاركته اياه فى صغراه وهى اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف

من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما
ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا
ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في
المقدمتين وبعده عن الطبع جدا *

قال

اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا
لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا
لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض المحكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة
اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة والكبرى
سالبة

سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولاشئ

من ب ا فلاشئ من ج ا الثالث من موجبتين

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا

بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى

ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ

من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل

بينة بذاتها ٭

اقول

اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب

كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب

جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب

الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات واما

الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي
الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية
كلية الكبري اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل
الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له
الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب
عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت
له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها
ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان
يكون

يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدي الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا
يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا
يصدق بعض الانسان فرس * وضروبه الناتجة
باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك
قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة
الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا
هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان
والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست
الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان
وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبري فاذا قرنت

احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات
الاربع يحصل سته عشر ضربا لكن اشتراط الامر
الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان
مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة
اضرب * الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا
فلا شئ من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى
جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض
ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب

ج ب ولاشئ من ب آ فليس بعض ج آ ونتائج

هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان

واعلم ان هٰهنا كيفيتين ايجاب وسلب

واشرفهما الايجاب لان الايجاب وجود

والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين الكلية

والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى

العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله

على امرزائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة

الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين

واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين

والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان

شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف

الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب

من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها وتبت باعتبار ترتيب نتايجها نشرفا فقدم المنتج للانشرف على غيره *

قال

واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى *

اقول

لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدىهما موجبة والا

والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى

وذلك لانه لولم يتحقق احد الشرطين لحصل

الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب

والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم

اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط

الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف

فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان

يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه

يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان

والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل

فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا

سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر

ولا شئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا

ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى
فلانه لوكانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون
موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس
والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب
واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان
حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق
السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس
فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب

للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا
للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس
لاحدهما على التعيين *

قال

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ
من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة ❊

اقول

الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشر

الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان
الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار
الشرط الثانى اربعة اخرى الكبرى الموجبة
الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع
الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولاشئ من ا ب فلا شئ من ج ا
بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو فى هذا
الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى
لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة
يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى
القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل
الاول فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج

لما ينا قض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ
من ج آ لصدق بعض ج آ ونضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان
الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لايلزم
من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من
المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حق* واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة
فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع
عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القر

القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ح ب وكل ا ب فلا شيء
من ح ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق
المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى
لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء
من ح ب الى لا شيء من ب ح وجعلناها
كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل ا ب
ولا شيء من ب ح ينتج من ثاني الاول لا شيء
من ا ح وهو ينعكس الى لا شيء من ح ا وهو
المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية

وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس
ا بالخلف وبالعكس كما مر والافتراض وهو ان
يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب وكل
د ج ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل
د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا
الشكل لا شيء من د ا ثم يعكس المقدمة الثانية
الى بعض ج د ويضم مع نتيجة القياس الاول
هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج من
الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب
فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما
من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والآخر
من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى

وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج
ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل
العكس وبتقدير قبولها لا تقع كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا
كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود
الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب
لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد من
تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل
الاول بخلاف الثاني والرابع *

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس

آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة *

اقول

يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية

المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية

كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى

فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون

موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف

الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة

فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان

حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي

الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما

اذا

اذ ابد لنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الا نسان
بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب وأما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لوكانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
انسان و بعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل
الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احدهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان

الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما
الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا
جزئية وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم
منهما قياس في ٢ لشكل الاول ينتج لما ينافي
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شئ من ج ا فكل ب ج ولا شئ من ج ا
ينتج لا شئ من ب ا وكان الكبرى كل ب ا
هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا

كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض
ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سبق
في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من
الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب
الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص
مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض

ب ح وكل ب ا فبعض ح ا بالخلف وبعكس
الصغرى وهوظاهر وبالافتراض وهوان نفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ح
ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس
لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها
كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل
بعض ح ا وهوالمطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ح ولاشئ من ب ا فبعض
ح ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ح وبعض ب ا فبعض ح ا
بالخلف والافتراض وهوفرض موضوع الكبرى
د فكل

ج فكل ء ب وكل ء ا فيجعل المقدمة
الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل ء ب
وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل ء ج
ثم نجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل ء ج
وكل ء ا فبعض ج ا وهوا المطلوب وبعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس
الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح
لكبروية الشكل الاول * السادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض
ج ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى
انكانت سالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع
لا بعكس الصغرى لان الجزئية لاتقع في كبرى

الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول *

قال

واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية * الاول من موجبتين كليتين

كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر * الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا
لما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر آنفا *

السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرتد الى الثاني * السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى
الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من
ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة *

اقول

شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية

والكمية احد الامرين وهواما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع
كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد
الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما
مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فليصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ
من الحمار بانسان والحق السلب ولا شئ من
الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا
موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع
حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية

السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع
جزئيتهما فلان الموجبة لوكانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
وبعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاولى
الايجاب وفى الثاني السلب وان كانت كبرى صدق
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق
السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط
ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم
السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية
الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس

الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا
الترتيب ارتد الي الشكل الاول هكذا كل ا ب
وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى
بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان
يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق * الثانی من موجبتين والكبری
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ايضا
كما مر * الثالث من كليتين والصغری سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل
ا ب فلا شئ من ج ا بعكس الترتيب ايضا

كما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ح ولا شيء من
ا ب فبعض ح ليس ا بعكس المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ح ب
ولا شيء من ب ا فبعض ح ليس ا وهو المطلوب
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع
ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا * الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ح ولا شيء
من ا ب فبعض ح ليس ا بعكس المقدمتين
كما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض

بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس
آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج
النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة * وترتيب
هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار نفسها

فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين
كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم
الثاني ايضا وانكان الثالث والرابع من كليتين
والكلي اشرف وانكان سلبامن الجزئي وانكان
ايجابا لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام اختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس ثم الخامس على السادس
لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما
على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على
السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع *

قال

ويمكن

ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض وبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو ا ء فكل ء ا وكل ء ب فنقول كل ب ج وكل ء ب فبعض ج ء وكل ء ا فبعض ج ا وهو المطلوب *

اقول

ويمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى

القياس لا يجابها صغرى فينتظمان على هيئة
الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في
الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى مثلا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق
لا شئ من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس
وهي كل ب ج لينتج لا شئ من ب ا وتنعكس
الى لا شئ من ا ب وهي تضاد كبرى الضرب
الاول وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما
عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق
بعض

بعض ح آ نجعلها صغرى لكبرى القياس

وهو كل آ ب لينتج بعض ح ب فبعض ب ح

وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ح هذا

خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى

والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو

ان يفرض البعض الذى هو آ ء فكل ء آ وكل

ء ب فنضم كل ء ب كبرى الى صغرى القياس

ونقول كل ب ح وكل ء ب ينتج من اول هذا

الشكل بعض ح ء ونجعلها صغرى لكل ء آ

لينتج من الشكل الاول بعض ح آ وهو المطلوب

واما بيانه فى الخامس فهو ان يفرض البعض

الذى هو ب ء فكل ء ب وكل ء ح ثم

نقول كل ء ب ولا شئ من آ ب ينتج من

الشكل الثانى لاشئ من ء آ نجعلها كبرى لكل
ء ب يتنتج من الثالث بعض ج ليس آ وهو
المطلوب * واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ
مقدمة من مقدمتى القياس ويحمل وصفا
موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس
جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها
به فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل
يكون منحصرا فى فرد واحد فلا يحصل كلية
لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول حينئذ
يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان
الشخصيات فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان
ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد

الو

الموصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا ضممت الى
المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة
المطلوبة ففي الافتراض قياسان * وزعم القوم
ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل
الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان
الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر
من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايضا
لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يتبين

بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهروا بين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الافي الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناه

اعطيناك من القانون الكلى *

قال

والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيهما من احدى الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف *

اقول

المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيهما اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان

وكل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس
بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما
في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان
واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى
الخاصتين فلا يتوجه تلك النقوض عليها واعلم
ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية
الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما
يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن
انما

انما ينتج لوكان بحيث اذا بدل مقدمتاه
يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر المقدمتين انعكاسها
واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف
عليه فبين ذلك *

قال

الفصل الثانى فى المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى *

اقول

المختلطات هى الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
فى المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون

الصغرى فعلية فانها لوكانت ممكنة لم يجب
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى
تدل على ان كل ما هوا وسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هوا وسط بالفعل
بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج
الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد
بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس
بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس
بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب
بالفعل لا يتعدى اليه ❊

قال

قال

والنتيجة فيه كالكبرى انكانت غير المشروطتين

والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد

اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى

انكانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم

اللادوام اليها انكانت احدى الخاصتين *

اقول

قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا

اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة

وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب

ثلث عشرة في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى

اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا

وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلثة عشر

فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة

واربعين والضابطة في نتائجها ان الكبرى اما
ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي
المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت
الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى
التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى وانكانت
الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن
انكان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه
وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى
غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في
كبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا
كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه
النتيجة وانكان فيها قيد اللادوام كما اذا

كانت

كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
وكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلانه راجع
البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل
ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان
الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط واما
كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت

الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان
ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت
وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة
كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر
للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له لان الضروري
للضروري ضروري واما حذف لادوام الصغرى
ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة
لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف
الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم
يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن
كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما يثبت
له

له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم
لادوام الكبرى فللاندراج البين ايضا فان
الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم
لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط
بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى
الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان
النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف
منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق
الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية

العامة تنتج دائمة بحذف الضرورة التى هى
مختصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام ومع
العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى
العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين
دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس
منهما ايضا كما عرفت * لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى
الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم
فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له
الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف
الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضرورى الثبوت
له

له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج
الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة
لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط
وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب
الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة
الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات
الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا
ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل
امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية
من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها
فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لا دائمة	وقتية مطلقة لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لا دائمة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال

قال

واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران

احدهما صدق الدوام على الصغرى اوكون

الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى

ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة

او مع الكبريين المشروطتين *

اقول

يشترط فى انتاج الشكل الثانى بحسب الجهة

امران كل واحد منهما احد الامرين الاول

صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية

او دائمة اوكون الكبرى من القضايا الست

المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت

الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى

عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لأن المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية
واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين
اعنى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بمضئ
بالضرورة مادام منخسفا وفى وقت معين لا دائما
وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما
مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل
منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة فى وقت معين لا دائما امتنع
الا

الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج
سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص
عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة
الامع الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين
ومحصله ان الممكنة انكانت صغرى لم تستعمل
الامع الضرورية المطلقة او المشروطتين وانكانت
كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة
اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة
الصغرى لاتنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون
الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان
اختلاطها مع الدوائم الثلث التى هى الدائمة

والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم
لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا
عنه دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان
ولا شيء من الرومى باسود دائما مع امتناع
سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ولا شئ من التركى باسود دائما امتنع الايجاب
ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة
الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة
فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب
عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى
الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف
ولا

ولا انتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف
ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد
جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها
معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من
بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة
قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان
المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس
بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس
واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين
من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير

الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام
على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير
منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان
ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما
ولا شئ من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع
السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شئ من الهندى
بابيض بالامكان امتنع الايجاب *

قال

والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتية والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد
اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت *

اقول

اقول

الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة
من ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات
والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين الصغرى
مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع
الدائمة والضابطة فى انتاجها ان الدوام اما
ان يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام
على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدى الوجود
اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة

منها سواء كانت وصفية اووقتية اما ان النتيجة
كالمقدمة الدائمة اوكالصغرى فيا لبراهين
المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس
والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق
ولاشئ من ا ب بالضرورة اودائما فلاشئ من
ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق
ولاشئ من ا ب بالضرورة اودائما ينتج من
الاول بعض ج ليس ب بالضرورة اودائما
وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او
نعكس الكبرى الى لاشئ من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهران السالبة
الضرورية لوانعكست كنفسها انتج الضرورية
فى هذا

في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر
في النتيجة على الدوام * لا يقال المقدمتان اذا
كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
فيكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في
المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات
الآخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس
بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين

ت

ضروری السلب عن ذات الاخر ولا یلزم
من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف
الصدق قولنا فی المثال المشهور لاشیئ من الحمار
بفرس بالضرورة وکل مرکوب زید فرس بالضرورة
مع کذب قولنا لاشیئ من الحمار بمرکوب زید
بالضرورة لان کل حمار مرکوب زید بالامکان
واما حذف قیدی الوجود من الصغری فلانها
ان کانت مع کبری بسیطة کان قیه وجودها
موافقا لها فی الکیف وان کانت مع مرکبة
لم ینتج مع اصلها لما ذکرنا ولا مع قیدی وجودها
لان قیدی الوجود اما مطلقتان او ممکنتان
او مطلقة وممکنة ولا انتاج فی هذا الشکل منهما
واما حذف الضرورة من الصغری فلان المقدر
ان

ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها
ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة
الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات
من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من
مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من
المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت
لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه وضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه
ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين
والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم
واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان

الاوسط اذا كان ضروری الثبوت للاصغر فی
بعض اوقات ذاته وضروری السلب عن الاکبر
بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاکبر
مع وصفه ضروری السلب عن الاصغر فی بعض
الاوقات واما ان وصف الاکبر ضروری السلب
عن الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة
السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم
لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة
من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل
نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

[illegible]

[illegible]

نتيجة كبريات صغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المشروطة الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
الوقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية	مطلقة وقتية
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
الممكنة الخاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال

واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين *

اقول

شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم

بالا

بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرض
أن زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا
راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب
زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو
مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل ما هو
مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق
مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا
الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة
وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها إما ان تكون
احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن

احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع
كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس
مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى
او كعكس الصغرى فبالطريقة المذكورة من العكس
والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما
حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس
الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولادخل
لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى
اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل
نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول *

الكبريات / الصغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دايمة
الدائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المشروطة العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
العرفية العامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المشروطة الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
العرفية الخاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللادايمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المنتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال

واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث
صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي
العام على الكبرى الرابع كون الكبرى فى السادس
من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى
فى الثامن احدى الخاصتين والكبرى مما
يصدق عليها العرفي العام ❊

اقول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة ❊
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا
يستعمل فيه الممكنة اصلا لا ... الممكنة ... ما ان ...

تكون موجبة اوسالبة وايا ما كان لاتنتج اما الممكنة
السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها
اما ان تكون صغرى اوكبرى وعلى كلا التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق
قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان
الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية
الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد
بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق
كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت
كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع

امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل
صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق
الايجاب * الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة
فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة
هو السالبة الوقتية وهي اما ان تكون صغرى
او كبرى وايا ما كان لم تنتج اما اذا كانت
صغري فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذى محق فهو قمر بالضرورة
والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق
قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة ولا شئ
من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
السلب * الشرط الثالث ان يصدق الدوام في
الضرب الثالث علي صغراه بان يكون ضرورية

و

اودائمة اوالعرفي العام على كبراه بان يكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا
الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من
تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع
الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص
الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه
يصدق لا شيء من المنخسف بمضي بالاضاءة

القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضي بالاضاءة القمرية واعلم
ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم
لو بين فيها امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة نقض تدل عليه* الشرط
الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من
القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى
الشكل الثاني فلا بد فيه من الامرين احدهما
ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى
الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في

فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا
لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من
الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى
الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون
صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفى العام لان نتائجه انما
يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس
النتيجة فلابد ان يكون مقدماته بحيث اذا
بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة
لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل
الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى
يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه

احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت
احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية
لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من
العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية
العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة
فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى
الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول
ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان
انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى
الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة
فيه قابلة الانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها
على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا
من

من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما
لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول
قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من
اول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة
في هذا الشكل *

قال

والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى
ان صدق الدوام عليها او كان القياس من
الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي

الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام
على الكبرى والا فعكس الصغرى مجذوفا عنه
اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل
الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كذكس
النتيجة بعد عكس الترتيب *

اقول

المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين
الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن

الصغر

الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة
وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب
وفي السادس والثامن اثنا عشر يحصل من
الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب
وفي السابع اثنان وعشرون يحصل من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة
في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت
ضرورية او دائمة او كان القياس من احد الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس

دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى محذوفاعنه اللادوام وبيان
الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفى
السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى
وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس
الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول
بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما
كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى
الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق
كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها فى
السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك
بمطالعة هذه الجداول

جدول نتائج الضربين الاولين

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة عامة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
عرفية عامة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
مشروطة خاصة	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
عرفية خاصة	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	لادائمة مطلقة حينية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
مطلقة عامة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لادائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لاضرورية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وقتية	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
منتشرة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة

جدول نتائج الضرب الثالث

صغرى / كبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا ضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	في البعض لا دائمة عرفية	في البعض لا دائمة عرفية	في البعض لا دائمة عرفية	في البعض لا دائمة عرفية	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	في البعض لا دائمة عرفية	في البعض لا دائمة عرفية	في البعض لا دائمة عرفية	في البعض لا دائمة عرفية	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

[illegible]	[illegible]	نتيجة [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
دائمة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
عرفية عامة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية	مطلقة حينية
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
وقتية	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة
منتشرة	دائمة	دائمة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة	عامة مطلقة

جدول نتائج الضرب السادس

كبريات / صغريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مشروطة خاصة	دايمة	دائمة	عرفيه عامة	عرفيه عامة	عرفيه عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفيه عامة	عرفيه عامة	عرفيه عامة	عرفيه عامة

جدول نتائج الضرب السابع

كبريات / صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

جدول نتائج الضرب الثامن

كبريات / صغريات	منتشرة كبرى	وقتية كبرى
ضرورية	لادائمة حينية	لادائمة حينية
دائمة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
مشروطة عامة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
مشروطة خاصة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
عرفية عامة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
عرفية خاصة	لادائمة حينية	لادائمة حينية
مطلقة عامة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
وجودية لادائمة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
وجودية لاضرورية	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
وقتية	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية
منتشرة	لادائمة وجودية	لادائمة وجودية

قال

الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من
الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول
ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد
الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في
الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان
مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما
في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في
الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات
من غير فرق مثال الضرب الاول كلما كان
ا ب

آب فهو ء وكلما كان حـ ء فه ز ينتج كلما

كان آب فه ز *

اقول

ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و متصلة او حملية و منفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي

واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج ء وكلما كان ج ء فه ز فكلما كان ا ب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج ء وليس البتة اذا كان ه ز فج ء فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج ء فا ب وكلما كان ج ء فه ز فقد يكون اذا كان ا ب

آ ب فه ز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا

في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان

ج د فا ب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون

إذا كان آ ب فه ز وشرائط انتاج هذه الاشكال

كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في

الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي

الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية

الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها

الافي الشكل الرابع فان ضروبه هٰهنا خمسة

لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب

السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك

حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون

نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة

كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى
هذا القياس *

قال

القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع
منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من
المقدمتين كقولنا دائما اما كل $\overline{اب}$ او كل
$\overline{جد}$ واما كل $\overline{ده}$ او كل $\overline{دز}$ ينتج اما كل
$\overline{اب}$ او كل $\overline{جه}$ او كل $\overline{دز}$ لامتناع الخلو الواقع
عن مقدمتى التاليف وعن احدى الاخرين
فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين *

اقول

القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من

من منفصلتين وهوايضا ينقسم الى ثلثة اقسام
لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما اوفى
جزء غيرتام منهما اوفي جزء تام من احدٰيهما
غيرتام من الاخرىٰ الا ان المطبوع من هذه
الاقسام مايكون الشركة فى جزء غيرتام من
المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احدٰيهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا
دائما اماكل اب اوكل جد ودائما اماكل
هـ ه اوكل د ز ينتج دائما اماكل اب اوكل
جه اوكل د ز لامتناع خلوالواقع عن مقدمتى
التاليف وهماكل جد وكل هـ ه وعن احدى
الاخريين اى كل اب وكل د ز فانه لما
كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون

احد طرفى كلواحدة منهما واقعا فى الواقع
والآخر غيرواقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما
الطرف الغيرالمشارك اوالطرف المشارك فان
كان الطرف الغيرالمشارك فهوا حدا جزاء النتيجة
وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من
المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع
الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة
التاليف وهوالجزء الآخرمن النتيجة اوالطرف
الغيرالمشارك وهوالجزء الثالث منها فالواقع
لايخلوعن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير
المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى
هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين
ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبر

المعتبرة بين الحمليتين *

قال

القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية *

اقول

القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون

صغرى اوكبرى واياما كان فالمشارك لها اما
تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا
ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة
مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة
والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالى والحملية كقولنا
كلما كان ا ب فجـ د وكل د ه ينتج كلما كان
ا ب فجـ ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق
التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما
صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى
مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب
وينعقد

وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة

التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين

معتبرة ههنا بين التالي والحملية *

قال

القسم الرابع ما يتركب من الحمليه والمنفصلة

وهو على قسمين الأول ان يكون عدد الحمليات

بعدد الانفصال يشارك كلواحد منها واحدا

من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف

في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما ء واما

ه وكل ب ط وكل ء ط وكل ه ط ينتج كل

ج ط لصدق اجزاء الانفصال مع ما يشاركه

من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة

كقولنا كل ج اما ب واما ء واما ه وكل

ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما
ح واما ط واما ز لما مر الثاني ان يكون
الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن
الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزئين
والمشاركة مع اخرهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ه ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط
او كل ج د لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك *

اقول

رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد
اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه
القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا

من اجزاء الانفصال* الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء
الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات بين
الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات
واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية
كقولنا كل ا اما ب واما ج واما د
وكل ب ط وكل ج ط وكل د ط ينتج كل
ا ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاى جزء
يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق

ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة
المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة
فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما
ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط
وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما
ز لما مر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع
ما يشاركه من الحمليات الثانى ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل
ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل
ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة
الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما
اما

اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
اوالجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهنا
مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهى
الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لايخلوعن جزئيها *

قال

القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والاشتراك امافى جزء تام من المقدمتين او
غيرتام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما
كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مثال
الاول قولنا كلما كان اب فجء ودائما اما
كل جء او هز ينتج دائما اما ان يكون
اب او هز مانعة الجمع لاستلزم امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما اوفي الجملة امتناعه

مع الملزوم دائما وفي الجملة ومانعة الخلو

تنتج قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز يعني لزوم

نقيض الاوسط الطرفين واستلزام ذلك

المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان

ا ب فكل ج د ود ائما اما كل د ه او

ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما

كل ج ه او د ز

اقول

آخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من

المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما امافي جزء تام

منهما اوفي جزء غير تام منهما اوفي جزء تام

من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام

ثلثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين

وكل

وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة

فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن

المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة

موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة

فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة

الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع

كقولنا كلما كان آب فهجء ودائما اوقد يكون

اما جء او هز مانعة الجمع ينتج دائما اوقد

يكون اما آب او هز لان جء لازم لاب وهز

ممتنع الاجتماع مع جء كليا كان او جزئيا فيكون

هز ممتنع الاجتماع مع آب كذلك لان

امتناع الاجتماع مع اللازم دائما اوفى الجملة

يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او

في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال
المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن آب فه ز
لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي
النتيجة اعني نقيض آب وعين ه ز اما انه
يستلزم نقيض آب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع
الخلو بين جد و ه ز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر
على ما مر في تلازم الشرطيات واذا استلزم
نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث
ان نقيض آب قد يستلزم عين ه ز وهو
المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء
غير تام من المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة
الخلو

الخلو فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض ا ب كان ج د فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او د ز فانكان د ه فالواقع على تقدير ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وانكان د ز فعلى تقدير ا ب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو ما لا يليق بالمختصرات

قال

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد

جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب

ايجاب الشرطيات ولزومية المتصلة وكليتها او كلية

الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال

والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع *

اقول

قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين

النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه بالفعل

فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة

من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء

بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة

التي جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية

فالقياس الاستثنائي ما يكون مركبا من

مقدمتين يكون احدهما شرطية والاخرى

وضعية

وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى
نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود
ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى
المتصلات ينتج الوضعُ الوضعَ والرفعُ الرفعَ وفى
المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى
انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية
موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا لوضع
ولا لرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم
او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد

لم يلزم من وجود احدهما اوعدمه وجود الاخر
اوعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية
انكانت متصلة وعنادية انكانت منفصلة لان
العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها اوبكذبه فلو استفيد
العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهوا ما
كلية الشرطية اوكلية الاستثناء اى كلية
الوضع اوالرفع فانه لوانتفى الامران احتمل
ان يكون اللزوم اوالعناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد
جزئى الشرطية اونفيه ثبوت الاخر اوانتفاؤه
اللهم اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما
هو

هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت
الظهر مع عمروا كرمته لكنه قدم مع عمرو في
ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط
بل هو مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع
المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان ا ب فجـ د
وكان ا ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك
تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان
ا ب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي ا ب وليس يلزم من وقوعه
دائما وقوعه من جميع الاوضاع الغير المتنافية
لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون

له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان
دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا
الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه
متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر
حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحقق مع
جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي
مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع
الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما
كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث

والو

والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصلا *

قال

والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس فى شئ منهما لاحتمال كون التالى اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اى جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة

الجمع لنتيج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع
دون الخلو وان كانت مانعة الخلو بنتيج القسم
الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع *

اقول

الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى
اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين التالى والا لزم انفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض
تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون
اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ
منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان
يكون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وجود
اللازم

اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء
عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين
الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع
نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان
باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس
بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت
مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء
عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع
الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شى

من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون

لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما

ان يكون هذا الشئ شجرا وحجرا لكنه شجر

فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت

مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اى استثناء

نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع

ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها

نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها

ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا لكنه

شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر ٭

قال

الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة

الا

الاول القياس المركب وهو ما يتركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا
كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د
وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل
ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه *

اقول

القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس

المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احدهما
الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهي
الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك
قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى
قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات
يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ء فكل
ج ء ثم كل ج ء وكل ء آ فكل ج آ ثم كل ج آ
وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب
وكل ب ء وكل ء آ وكل آ ه فكل ج ه *

قال

والثاني

والثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب *

اقول

قياس الخلف قياس تثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم

يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضة وهو كل
ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في
نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى المتصلة
وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس
كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة
مقدمة لقياس استثنائي ونستثني نقيض
التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل
ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب*

قال

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في
اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع
كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون
الكل

الكل بهذه المشابهة كالتمساح *

اقول

الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرا ويكون حكمه مخالفا لما استقرى كالتمساح في مثالنا ذلك *

قال

الرابع التمثيل وهو اثبات حكم فى جزئى وجد
فى جزئى اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم
العالم مولف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية
المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد
بين النفى والاثبات كقولهم علة الحدوث اما
التاليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها
ليست بعلة واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز
علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك
فى المقاس عليه لا يلزم علية فى المقيس لجواز
ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او
خصوصية المقيس مانعة عنها *

اقول

اقول

التمثيل هو اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة

للحدوث وثانيهما السّبر والتقسيم وهوا يراد
اوصاف اصل وابطال بعضها ليتعين الباقى
للعلية كما يقال علة الحدوث فى البيت اما
التاليف او الامكان والثانى باطل بالتخلف لان
صفات الواجب تعالى ممكنة وليست حادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران
فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوى لها مدار للمعلول مع انه ليس بعلة
واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة فى
الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس
مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة
غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم
ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان
يكون

يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها *

قال

واما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة
وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات
فست اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف
في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء
ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة
او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا
خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها
لمشاهدة متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان
شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس

مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من
الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها
لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم الامتناع
والامن من التواطوء عليها كالحكم بوجود مكة
وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل
من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على
الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها
بمتساويين *

اقول

كما يجب على المنطقي النظر في صور الأقيسة
كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى
يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة
والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية
واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا
لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي
مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما
الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما
لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم

هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين او بواسطة فانكان الحكم بمجرد
تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا
الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لاتغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما
والا لم يكن تلك القضايا مبادى اول ويسمى
قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياسها معها في الذهن وانكان
الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فانكان

من

من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم

بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس

الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا

وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس

اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس

السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل

بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل

تواطوهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد

ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل

الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس

من عين عدد المتواترات وهو ليس بشئ وان كان

غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم

الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج

فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها
الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف
الحدس اذ لاحركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس
بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال
فيه آني الوجود وحقيقته ان يسنح المبادى
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات
والحد

والحدسيات ليستا بحجة علي الغير لجواز ان لا يحصل
له الحدس او التجربة المفيد ان للعلم بهما *

قال

والقياس المولف من هذه الستة يسمى برهانا
وهو امالمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة
للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما
اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم
فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط *

اقول

في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس
المولف من اليقينيات سواء كانت ابتداء

وهي الضرورية ات السبت او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة

علة لثبوت بعض الاختلاط في الذهن الا انها
ليست علة في الخارج بل الامر بالعكس

قال

واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا
يحكم بها لاعتراف جميع الناس لمصلحة عامة
او رقة او حمية او انفعالات من عادات شرائع
وآداب والفرق بينهما وبين الاوليات ان
الانسان لو خلى ونفسه مع قطع النظر عما وراء
عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح
والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة
الضعفاء محمودة ومن هذه مايكون صادقا و
مايكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل
صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من

الخصم فبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والقياس المولف من
هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر
عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا توخذ ممن يعتقد فيه لامر سماوي
او مزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم
بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل
فهو سارق والقياس المولف من هذين يسمى
خطابية والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه
من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات
وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها
تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولهم الخمر
ياقو

يا قوتية شبيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب والوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات ويعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المولف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم *

اقول

من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف

بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من
الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما
انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم اومن شرائع
وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ
الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع
الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات
بحسب

بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم * ومنها
المسلمات وهي قضايا تسلم عن الخصم ويبتنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما
بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على
وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام
في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا
نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد ان تاخذه ههنا مسلما
والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع
من هو قاصر عن مقدمات البرهان * ومنها

المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه
امالامر سماوي من المعجزات والكرامات
كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة
جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله
تعالى * ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم
بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب
من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية
والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ
ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر
النفس

النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما
اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المولف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس
بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون
الشعر على وزن لطيف وينشد بصوت طيب ❊
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم
بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات
ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء ❊
وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية
للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة من

المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على
غير المحسوسات فباحكامها كانت كاذبة كالحكم
بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس
وهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام
الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات
ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع
اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل
في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما
يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه موافق
للعقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف

منه

عنه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها *

قال

والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس

المنقوشة على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل
انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس * ينتج بعض الانسان فرس ووضع
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ
الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك
بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم
ومشاغبا ان قابل بها الجدلي *

اقول

المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة
او

اومن جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لايكون
على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
اوالكيفية اوالجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية اوصغراه سالبة اوممكنة واما من جهة
المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهوالمصادرة على المطلوب كقولنا
كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل
انسان ضاحك اوبان يكون بعض
المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
اومن حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة

صها لة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود
الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهوانسان وكل انسان وفرس فهوفرس ينتج ان
بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية
الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما تغير
العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت
للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك
الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليس بكلية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل
حادث

حادث فلله حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذي هو الكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي *

قال

البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضاعات

وقد عرفتها ومباد وهي حدود الموضوعات
واجزاءها واعراضها الذهنية والمقدمات
غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل الوضع
كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد على كل نقطة شئنا دائرة
والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير
المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي
القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار مشارك للاخر
او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل
مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به
الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه

تنصبفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتی کقولنا
کل خط قام علی خطفان زاویتی جنبیه اما
قائمتان او متساویتان لهما وقد تکون عرضا
ذاتیا کقولنا کل مثلث زوایاه مثل قائمتین
واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان یکون جزء الشی مطلوبا ثبوته له بالبرهان
ولیکن هذا اخر الکلام فی هذه الرسالة والحمد
لواهب العقل والهدایة والصلوة علی محمد واله
منجی الخلائق من الغوایة واصحابه الذین هم
اهل الدرایة والحمد لله اولا واخرا *

اقول

اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادی ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته فی صدر الکتاب وهو

اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
فلابد من اشتراكها في امر يلاحظ في سائر
مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها
مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا
لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما
المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم
وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات
فهي حدود الموضوعات واجزاوها وجزئياتها
واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة
بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم
الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية
واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن
ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل

بين

بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار
والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد وعلى كل نقطة شينا دائرة وفي كون
الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر لانه ان
اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من
اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به
تصور الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر
بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي
برهن عليها في العلم المكتسب الكسبية ولها
موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين والمقدار موضوع لعلم الهندسة

وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط آخر فان زاويتي جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار

وقد

وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل
مثلث متساوى الساقين فان زاويتى
قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل
وبالجملة هى اما موضوعات العلم او اجزاؤها
او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما
محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع
العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا
بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ *
وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده فى
هذه الاوراق * والحمد لله واجب الوجود
مفيض الارزاق * والصلوة على افضل
البشر على الاطلاق *

محمد المبعوث لتتميم مكارم
الاخلاق* وعلى آله مصابيح
الدجى* واصحابه
مفاتيح الحجى*

الحمد لله الذی اسبغ علی عباده النعم * وخص
من بینهم من یشاء بالحکم والحکم * علی ماتم
الکتاب المسمی بتحریر القواعد المنطقیة *
فی شرح الرسالة الشمسیة * خمسة عشر من ربیع
الاول عام ثلثین ومائتین والف من هجرة
النبی المختار صلی الله علیه واله الاطهار
واصحابه الابرار مطابقا لسنة خمس عشرة وثمان
مائة بعد الالف من السنین المسیحیة علی
صاحبها السلام والتحیة وکان ذلک فی دار الامارة
کلکتة فی ایام حکومة الامیر النبیل ذی
المجد الاثیل الناشر لواء العدل والانصاف
الماحی اثار الظلم والاعتساف النواب المستطاب
لارد مائرة گورنر جنرل بهادر دام الله ظلال

رافته على مفارق الانام مادامت الشهور
والاعوام واما الباعث فلما حاولت الطائفة
العلية العلوم العقلية والنقلية وبذلوا المجهود لها
وشمروا اذيال الهمة لتحصيلها وكان المنطق كما قيل
نعم العون على ادراك العلوم كلها وكان هذا
الكتاب من بين الكتب المتعارفة فيه احسن
تحريرا واتم تقريرا امر بطبعه لهم من فاق
الاقران بالفضائل والفواضل الشهم الخضم
الا مثل ذى الرفد الجم والنوال الذى عم
الفائز بالقدح المعلى المدرس الاعلى الاديب
الفطن مشيو لمردن لا زالت ايام دولته
متزائده وشمس رفعته متطالعه * العبدان
المذنبان جانغلى وعبد الرحيم
غفر

غفر الله ذنوبهما وستر

عيوبهما بجاه النبى صلى

الله عليه واله وسلم

تسليما *

اغلاط الكتاب

صحيح	غلط	سطر	صفحه
وانما	انما	٣	١
للتصديق	التصديق	٩	١٥
فقد جاز	جاز	١١	٨٥
اتفاق فى الكيفية	اتفاق الكيفية	٨	١٥٣
أو أنه	وأنه	٢	٢٢٢
حقيقة	حقيقية	١٢	٢٢٠
الحقيقة	الحقيقية	١١	٢٣٣
معدولة	معدولة	١٣	٢٤٣
اللفظى	للفظى	٧	٢٤٨
بالضرورة	بالضروة	٢	٢٥١
بالضرورة	بالضررة	٦	٢٦٠

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٦٢	١٣	تغاير	تغايرا
٢٦٥	٦	او	و
٢٨٣	١٢	الدائمتين	للدائمتين
٢٨٦	٦	جزء	جزءا
٣٠٧	٤	يتحرك	يحرك
٣٣٩	٥	المحصرات	المحصورات
٣٧٢	٩	انما	ولما
٣٨٨	٣	مع الاصل	مع الاصل
		يكون قياسا	قياسا
٤٠٧	٤	الوقتيان	الوقتيتان
	١	تقديم	تقدير
٤١٥	٨	لانفصال	الانفصال

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۴۱۵	۱۱	لوم	لولم
۴۱۵	۱۲	لآخر	الآخر
۴۳۱	۱۱	النتجة	النتيجة
۴۴۸	۸	بالفرسية لايتعدى	انسان وبعضه الى البعض المحكوم عليه فرس والحكم على بعض الحيوان
۴۵۷	۳	الاولى	الاول

۴۷۳ فی هذه الصفحة تکررت فقرة وهی

وانکانت الکبری احدٰلها فالنتیجة کالصغری*